أحكام الحائض والنفساء

في العبادات

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

نبيلة عبد السميع محمد هلال

مدرس بقسم الفقه المقارن

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق كل شيء في الكون لحِكَم سامية منها ما يدركه العقل ومنها ما لا يدركه وجعل سبحانه لكل شيء غاية، وجعل غاية البشر العبادة بمعناها الشامل بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾.

ولذلك شرع الله لخلقه ما يلائم فطرتهم ويلبي حاجتهم المختلفة دون إفراط أو تفريط، وكان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع هو حاجة المرأة إلى معرفة ما يخصها من أحكام العبادات، وأننا في هذا العصر يوجه إلينا الكثير من الأسئلة عن الحيض والنفاس لذلك فقد اعتمدت على الله سبحانه وتعالى وشرعت في جمع وفحص وتصنيف مادة البحث حتى اكتملت عناصره وقسمته إلى أربعة مباحث هم كالآتي:

المبحث الأول: أحكام الحيض.

يشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيض لغةً وشرعًا.

المطلب الثاني: صفة الحيض

المطلب الثالث: في بيان ما هو مقدر به.

المطلب الرابع: ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقل الطهر.

الفرع الثاني: وقت الحيض.

الفرع الثالث: أحكام الكدرة، والصفرة، بعد الطهر وقبله.

المبحث الثاني: أحكام النفاس

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفاس لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مدة النفاس.

المطلب الثالث: حكم ما إذا طهرت النفساء لأقل أو زيادة على الأربعين.

المطلب الرابع: حكم الدم الذي تراه الحامل.

المبحث الثالث: أحكام الحائض والنفساء في الغسل.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم الحائض والنفساء في الغسل.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالحائض والنفساء .

ويشتمل على عدة أحكام:

الحكم الأول: فعل الصلاة ووجوبها.

الحكم الثاني: تحريم فعل الصوم.

الحكم الثالث: الجماع في الفرج.

الحكم الرابع: وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل.

الحكم الخامس: مباشرة الحائض وما يستباح منها.

الحكم السادس: كفارة الوطء في الحيض.

الحكم السابع: دخول المسجد والبث والاعتكاف فيه.

الحكم الثامن: مس المصحف وحمله.

الحكم التاسع: قراءة القرآن.

المبحث الرابع: وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: حكم الطهر المتخلل في مدة الحيض.

المطلب الثاني: ما يوجبه الحيض.

المطلب الثالث: حكم سقوط الصوم عن الحائض والنفساء صحة لا أداء.

المطلب الرابع: حكم اليوم الذي طهرت فيه الحائض.

المطلب الخامس: حكم الحائض والنفساء في الطواف.

الخاتمة.

منهج البحث:

أولاً: جمع المادة العلمية المتعقلة بموضوع البحث اعتمادًا على المذاهب الأربعة بصفة أساسية ثم مذهبي الظاهرية والشيعة الزيدية غالبًا إكمالاً للفائدة.

ثانيًا: إحصاء الآراء المختلفة عند الفقهاء في المسألة المطروحة اعتمادًا على الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ثالثًا: جعل المتفقين في الرأي فريقًا واحدًا وإن اختلفت مذاهبهم، والمخالفين لهم فريقًا آخر مع عرض لنصوصهم في بعض الأحيان.

رابعًا: ذكر رأي كل فريق ثم ذكر أدلته التي استدل بها من الكتاب أوالسنة أو الإجماع أو القياس أو المعقول.

خامسًا: ذكر ما وجه إلى رأي كل فريق من مناقشة إن وجدت والدفع من قبل الخصم إن وجد أيضًا.

سادسًا: ذكر رقم الآيات واسم سورها وعزو الأحاديث والآثار إلـــى كتـــب السنة والآثار المعتمدة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وُفِّقت لهذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يوفقنا إلى الطريق المستقيم هو وحده الهادي إلى سواء السبيل.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾.

الدكتورة

نبيلة عبد السميع محمد هلال

مدرس بقسم الفقه المقارن

المبحث الأول

أحكام الحيض

يشتمل على عدة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحيض لغةً وشرعًا.

المطلب الثاني: في بيان ما هو مقدر به.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقل الطهر.

الفرع الثاني: وقت الحيض.

الفرع الثالث: أحكام الكدرة، والصفرة، بعد الطهر وقبله.

المطلب الأول

تعريف الحيض لغة وشرعًا

الحيض لغة: مصدر حاض، يقال حاضت المرأة حيضًا: أي سال دمها فهي حائض[١].

قال أبو إسحاق: يقال حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحاضًا ومحيضًا وجمع الحائض حوائض وحُيَّض على فُعَّل. قال ابن خالوية: يقال حاضت ونَفِست، ونفُست، ودرست، وطمثت، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت.

وقال المبرد: سمي الحيض حيضًا من قولهم حاض السيل إذا فاض ومعنى تحَيَّضت المرأة: أي تركت الصلاة أيام حيضها[٢].

وقال النووي: في معنى المحيض في قوله تعالى:﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ** ﴾[٣]. فهو دم الحيض بإجماع العلماء، وأما المحيض في قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ** ﴾[٤].

فقيل إنه دم الحيض وقيل: زمانه، وقيل مكانه وهو الفرج، وسمي الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره[٥].

والحيض دم طبع الله النساء وجبلهن عليه، وليس بدم فساد بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد، فإذا حملت المرأة انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبنًا، ولذلك قلما تحيض المرضع فإذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقى الدم لا مصرف له فيستقر

---

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٢١٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ١٠٧٠، ١٠٧١- دار المعارف.

(٣) سورة البقرة من آية ٢٢٢.

(٤) سورة البقرة من آية ٢٢٢.

(٥) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٤٣.

في مكان ثم يخرج في الغالب كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك وتقل، وتطول أشهر المرأة وتقتصر على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع. وسمي حيضًا من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وتقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر وهو من السيلان[1].

والحيض والطهر: يسمى كل واحد منهما: قُرءًا، وقَرءًا، بضم القاف وفتحها. ومن العلماء من يفرق بينهما على المذهبين. قيل الإطلاق على سبيل الاشتراك، وقيل: متواطئ موضوع للقدر المشترك واختلف في ذلك المشترك.

فقيل: اجتماع الدم في الجسد زمان الطهر، أو في الرحم زمان الحيض فإن أصل القرء الجمع، ومنه قرأت الماء في الحوض: إذا جمعته ومنه القراءة للكتب فإنه جمع حرف إلى حرف وكلمة إلى كلمة وقيل المشتترك: الزمان، لقولهم: جاء فلان لقرئه، أي لزمانه ولما كان لكل واحد منهما زمان يخصه، قيل له قرء[2].

الحيض شرعًا:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها مجتمعة على أن الحيض هو دم يرخيه رحم امرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.

عرفه الحنفية[3]: اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت ملعوم.

وعرفه المالكية[4]: بأنه دم خرج بنفسه من قبل امرأة تحمل عادة.

شرح التعريف:

---

(١) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤١٦.

(٢) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٥٩.

(٤) الشرح الصغير ج ١ ص ٣٠١، ٣٠٢.

معنى قوله: " خرج بنفسه " أي لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن فيخرج دم الاستحاضة والنفاس.

وخرج بقوله: " من قبل امرأة" مما يخرج من الدبر فليس بحيض، وخرج بقوله: " مما تحمل عادة " الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين أو الكبيرة التي بلغت السبعين فدمها ليس بحيض.

وعرفه الشافعية[1]: بأنه دم جبله أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

وعرفه الحنابلة[2]: بأنه دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد.

وعرفه الزيدية[3]: بأنه الأذى الخارج من الرحم المقدر أقله وأكثره، والنقاء المتوسط بين الأذنين جعل دلالة على أحكام وعلة في آخره.

شرح محترزات التعريف:

معنى قوله: "الأذى" أي يدخل فيه الصفرة والكدرة الخارجتان في وقت الحيض.

ويخرج بقوله: " الخارج من الرحم " يخرج عنه ما خرج من غيره.

وقوله: " المقدر أقله وأكثره " يخرج عنه النفاس فإنه لا حد لأقله وإن قدر أكثره.

ومعنى قوله: " النقاء المتوسط بين الأذنين" ليدخل نحو اليوم الذي تنقى فيه

---

(١) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤١٦.

(٣) الروض النضير ج ١ ص ٣٣٥.

بين يومي حيض فيكون حيضًا.

ومعنى قوله: " جعل دلالة على أحكام" كالبلوغ وخلو الرحم عن الولد وانقضاء العدة.

ومعنى قوله: " وعلة في آخره" كتحريم الوطء والصلاة ومس المصحف وقراءة القرآن وغير ذلك.

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن الفقهاء اتفقوا على أن دم الحيض يخرج من مكان مخصوص وهو قعر الرحم لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾[1].

وللحيض حقيقة وهي: غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء ولذلك عظم نتنه وقبح لونه واشتد لذعه وامتاز على دم الجسد[2].

ويفسر الحيض طبيًا بأنه نزف غريزي (فسيولوجي) يحصل نتيجة تفجر بطانة رحم المرأة في نهاية الدورة الطمثية عندها.

ولقد اختلف الناس منذ القديم في مواقفهم حيال المرأة وقت حيضها.

شدد اليهود في وجوب اعتزالها واعتبروا أن دمها كان نجسًا وكانوا يعزلونها في المأكل والمشرب والفراش.

كما أن المجوس والعرب في جاهليتهم كانوا لا يساكنوا الحائض ولا يؤاكلونها.

في حين كانت النصارى تتهاون في أمر الحيض فلا تفرق بين الحيض والطهر لا في الجماع ولا في غيره.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٢) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٦١.

وجاء الاسلام بالاعتدال ونزلت الآية الكريمة فوضعت الأمور في نـــصابها بالتوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع فقرر أن الحـــيض ضـــرر وأذى للرجـــل والمرأة على السواء، ولكنه في نفس الوقت كرم المرأة فلم يجعلها نجسة.

وجاءت السنة الشريفة على لسان سيد الخلق– صلى الله عليه وسلم– معلم الناس الخير لتوضيح الاعتزال إنما يكون لموضع الأذى دون غيره[١].

بدليل ما روي عن عبدالله بن سعد قال: " سألت النبي – صـــلى الله عليـــه وسلم– عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: واكلها. [٢].

---

(١) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، د/ محمود ناظم النسيمي الطب النبوي والعلـــم الحديث نقلاً عن شبكة الانترنت موقع منتديات سيدتي.

(٢) رواه الترمذي ج ١ ص ٨٩. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب

المطلب الثاني

صفة الحيض

وصف الله عز وجل الحيض بقوله: ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾.

قال عطاء وقتادة والسدى: أي قذر، والأذى في اللغة ما يكره من كل شيء.

ووصفه الرسول ﷺ بصفات منها: أنه أسود، الثاني: أنه ثخين، والثالث: أنه محتدم وهو المحترق من شدة حرارته، والرابع: أنه يخرج برفق ولا يسيل سيلانًا، والخامس: أنه له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء وذلك لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة، والسادس: أنه بحراني أي شديد الحمرة.

الفرق بين الصحيح والفاسد من الدماء:

قال السرخسي: الفاسد أنواع هي:

١ – ما نقص عن أقل مدة الحيض لأن التقدير الشرعي يمنع أن يكون لما دون المقدر حكم المقدر.

٢ – ومنها أن يتجاوز أكثر مدة الحيض فإن أكثره مقدر شرعًا فلا يكون لما زاد عليه حكمه إذ يفوت به فائدة التقدير الشرعي.

٣ – ومنها ما جاوز أكثر مدة النفاس.

٤ – ومنها ما تراه الحامل على اختلاف بين فقهاء المذاهب.

٥ – ومنها ما تراه الصغيرة جدًا لأنه سبق أوانه فلا يعطي له حكم الصحة، إذ لو جعلناه حيضًا حكمنا ببلوغها به ضرورة وذلك محال في الصغيرة جدًا.

٦ – ومنها ما تراه الكبيرة جدًا[١].

وفرق النووي بين الدم الفاسد ودم الاستحاضة فقال: "النساء أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات دم فاسد".

فالطاهر ذات النقاء، والحائض من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه. والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضًا. وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضًا.

قال الشافعي: لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فيهو دم فاسد ولا يقال له استحاضة، لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض.

والاستحاضة نوعان:

أحدهما: نوع يتصل بدم الحيض وهو ما جاوز أكثر مدة الحيض أو ما نقص عن مدة الحيض.

الثاني: نوع لا يتصل به، كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم، وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحديث[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٤٧، ١٤٩.

(٢) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٤٦، ٣٤٧.

المطلب الثالث

في بيان ما هو مقدر به

اختلف الفقهاء في تقدير أقله وأكثره إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول:

فالمشهور عند الحنفية [١] والشيعة الزيدية [٢] إلى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

المذهب الثاني:

يرى الشافعية [٣] والحنابلة في المشهور عندهم [٤] أن أقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا.

المذهب الثالث:

ذهب المالكية [٥] والظاهرية [٦] أن الحيض لا حد لأقله في العبادات وأكثره خمسة عشر يومًا عند الأولين، وسبعة عشر عند الآخرين.

---

(١) جاء في بدائع الصنائع ما نصه «فذكر في ظاهر الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها. وحكى عن أبي يوسف في النوادر يومان وأكثر اليوم الثالث. وروي الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين» بدائع الصنائع ج١ ص ٦١.

(٢) جاء في الروض النضير ما نصه: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» ــ الروض النضير ج١ص ٣٤٥.

(٣) جاء في مغني المحتاج ما نصه: «وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشرة بلياليها» ـــ مغني المحتاج ج١ ص ٢٧٨.

(٤) جاء في المغني على الشرح الكبير ما نصه: «وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم، وأكثره خمسة عشر يومًا» ــ الشرح الكبير بالمغني ج١ ص ٤٢٤، ٤٢٥.

(٥) جاء في الذخيرة للقرافي ما نصه: «وأقل الحيض غير محدود. وأما أكثره فخمسة عشر يومًا» ــ الذخيرة للقرافي ج١ ص ٣٦١، ٣٦٢.

(٦) جاء في المحلي لابن حزم ما نصه: «أقل الحيض دفعة» ــ المحلي ج٢ ص ١٩١.

سبب اختلافهم:

هو التعارض بين الأدلة التي استدل بها كل مذهب.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة استدلوا بالسنة الشريفة منها ما يلي:

(١) ما رواه ابن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة**[١].

(٢) روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك أنهما قالا الحيض ثلاثة أيام، أربعة أيام إلى عشرة أيام، وما زاد فهو استحاضة»[٢].

(٣) أن القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع وحجة على من بعدهم.

(٤) أن هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى وعبادات محضة طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق مثل أعداد ركعات الصلوات المفروضات وصيام رمضان ومقادير الحدود وفرائض الإبل في الصدقات، ومثله مقدار مدة الحيض والطهر فمتى روي عن صحابي فيما كان هذا وصفه قول في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره فهو عندنا توقيف، إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس[٣].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ج ٢ ص ١٠٩ حديث ٦١٠، ورواه وائلة بن الأسقع بلفظه عند الدارقطني في سننه ج ٢ ص ٤٣٢ حديث ٨٥٨. وقد علق الألباني على إسناد الطبراني في الأوسط فقال فيه العلان كثير مطروق. درجة الحديث ضعيف.

(٢) رواه البيهقي ج ١ ص ٤٧٩ باب أكثر الحيض – حديث ضعيف لأن إسناده ضعيف.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٤٦٣، ٤٦٤.

أدلة المذهب الثاني: القائل أن أقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة:

استدلوا بالسنة الشريفة منها ما يلي:

١ – بما روى أن النبي ﷺ قال: «**ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن فقيل: وما نقصان دينهن ؟ فقال: تمكث إحداهن نصف عمرها لا تصلي**» [(١)].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا ويكون الطهر خمسة عشر يومًا لأنه أقل الطهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثر الحيض أقل من ذلك لم توجد امرأة لا تصلي نصف عمرها.

٢ ــ السلف من التابعين ومن بعدهم أن أكثره خمسة عشر وأنهم وجدوه كذلك عيانًا [(٢)].

٣ ــ روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة**» [(٣)] وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة.

ولأن أقل الحيض غير محدود شرعًا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود. وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة لما روينا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي قال: «**كانت امرأة يقال لها أم العلاء قالت: حيضتي**

---

(١) رواه البيهقي ج١ ص ٣٢٠ ــ باب أقل الحيض، ورواه البخاري ج ١ ص ٨٠ باب ترك الحائض الصوم. حديث صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص ٦١، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٤٦٤.

(٣) رواه أبو داود جـ١ ص ٧٣ باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ورواه الإمام مالك في كتابه شرح الزرقاني جـ ١ ص ١٧١ باب طهر الحائض. حديث صحيح.

منذ أيام الدهر يومان».

وقال إسحاق بن راهويه: «وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت حيضتي يومًا[1]».

أدلة المذهب الثالث القائل بأن الحيض لا حد لأقله في العبادات وأكثره خمسة عشر يومًا عند الأولين وسبعة عشر يومًا عند الآخرين:

استدلوا بما يأتي:

١ ــ بظاهر قوله ﷻ: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**﴾[2].

٢ ــ وقوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**».

وجه الدلالة:

فظاهر الآية يقتضي القليل والكثير، لأنه ليس في اللفظ توقيت فإذا رأت الدم لحظة يكون حيضًا، وأيضًا وصف الحيض في الآية بكونه أذى فحيثما وجد الأذى فهو حيض بغير اعتبار التوقيف إذ ليس في الآية ذكر المقدار [3].

المناقشة:

ناقش الحنفية أدلة الشافعية من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع على من بعدهم.

---

(١) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٢٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٢٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٤٦٩، المحلي لابن حزم ج ٢ ص ١٩٦.

الوجه الثاني: أن المقدرات لم تثبت إلا توقيفًا وهو ما رويناه عن طريق الصحابة من غير نكير.

وأما ما استدلوا به من حديث «**تمكث إحداكن نصف عمرها لا تصلي**» **فيرد عليه من وجوه هي:**

أحدهم: أنه ليس في الصحيح.

الثاني: أيام الصبا تدخل فيه فيسقط به الاستدلال.

الثالث: أنه لو كانت تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام فلا دلالة فيه على الخمسة عشر.

الرابع: أن الحديث لا عموم فيه، والدعوى عامة فلا يفيدها ومع ذلك فإنه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حائضًا نصف عمرها لأن ما مضى من عمرها قبل البلوغ من عمرها وهو طهر بلا حيض فلو جاز أن يكون الحيض بعد البلوغ خمسة عشر يومًا لما حصل الحيض نصف عمرها، فعلمنا بطلان قول من زعم أن حيضها قد يكون نصف عمرها[1].

وناقش الحنفية أيضًا قول المالكية والظاهرية بعدم تقدير الحيض قليله وكثيره:: «بأنه لو كان المقدار ساقطًا في القليل والكثير لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود من المرأة فكان يلزم أن لا يوجد في الدنيا مستحاضة. وقد علمنا بطلان ذلك من السنة واتفاق الأمة، لأنه روي أن فاطمة بنت حبيش قالت للنبي ﷺ «**إني استحاض فلا أطهر فأخاف أن لا يكون لي في الإسلام حظ**». واستحيضت حمنة سبع سنين، فلم يقل الشارع لهما إن جميع ذلك حيض، بل أخبرهما أن منه ما هو حيض ومنه ما هو استحاضة فبطل ذلك القول»[2].

---

(١) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٦٣، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٧٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٩.

أجيب عن ذلك:

بأن الشارع قد بين علامة دم الحيض وصفته بما يغني عن اعتبار المقدار معه بقوله «**دم الحيض هو الأسود المحتدم**».

فمتى وجد الدم بهذه الصفة سواء من ناحية اللون والرائحة كان حيضًا وإذا عدمها حكمنا بعدم الحيض وإذا ترددنا في الأمرين كان الحيض مجهولاً. وبقاء التكاليف الذي هو الأصل معلوم. والمشكوك لا يعارض المعلوم فلا جرم حكم ببقاء التكاليف الأصلية فبهذا الطريق يميز الحيض عن الاستحاضة وإن لم يجعل للحيض زمان معين [1].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم فالراجح هو المذهب المالكي القائل بأن الحيض لا حد لأقله، وأكثره خمسة عشر يومًا لقوة أدلتهم وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى وصف دم الحيض بأنه أذى ولم يحدد له مقدارًا.

الثاني: قول النبي ﷺ لفاطمة بينت حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة**» بعد أن بين صفات دم الحيض وترك تحديد الأيام لعادة النساء.

---

(١) نفس المرجع السابق.

المطلب الرابع

مدة الطهر

ويشتمل على ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أقل الطهر.

الفرع الثاني: وقت الحيض.

الفرع الثالث: أحكام الكدرة، والصفرة، بعد الطهر وقبله.

الفرع الأول

أقل الطهر

أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له. وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضًا [١].

واختلفوا في تحديد أقل الطهر إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعي [٤] والثوري إلى أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا؛ لأن الشهر غالبًا لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوما. ولا حد لأكثره، لأنه قد يمتد سنة أو سنتين، وقد لا تحيض المرأة أصلاً، وقد تحيض في السنة مرة واحدة.

---

(١) بدائع الصنائع حـ١ ص ٦٢، بداية المجتهد مجلد ١ ص ٥٣، مغني المحتاج حـ١ ص ٢٧٨، المغني على الشرح الكبير جـ١ ص ٤٢٦.

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٢.

(٣) بداية المجتهد مجلد ١ ص ٥٣.

(٤) مغني المحتاج ج١ ص ٢٧٨.

واحتجوا:

بقول النبي ﷺ: «**تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي**»[1].

المذهب الثاني:

وذهب الحنابلة [2] إلى أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

واحتجوا بالآتي:

بما روى عن علي ﷺ، أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت. فقال علي لشريح [3]: قل فيها فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها مما يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: (قالون) يعني جيد بالرومية: ولا يقول مثل هذا إلا توقيفًا، ولأنه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافًا ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهرًا صحيح يقينًا[4].

والراجح:

رأي جمهور الفقهاء القائل بأن أقل الطهر خمسة عشر يومًا لقوة أدلتهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٢٦.

(٣) شريح هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحيل ويقال هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن يقال: له صحبة ولم يصح بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، توفي سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين ــ تهذيب السير ص ٤١٣.

(٤) رواه البخاري ج ١ ص ٨٤ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. حديث صحيح.

الفرع الثاني

النقاء من الدم في أيام الحيض

اختلف الفقهاء في هذا الحكم إلى مذهبين:

المذهب الأول:

يرى الحنفية [١] والشافعية [٢] أن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضًا ، فلو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ويومًا بعد ذلك دمًا كل ذلك في أثناء العادة تعتبر حائضًا في كل تلك المدة.

واستدلوا:

بقوله ﷻ: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [٣] لأن في إيجاب الغسل عليها حرج منفي [٤].

المذهب الثاني:

المعتمد المشهور عند المالكية والحنابلة [٥] فأخذوا بمبدأ التلفيق وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهرًا صحيحًا، فلو رأت الحائض الدم يومًا أو يومين ثم طهرت يومًا أو يومين جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض واعتبر الباقي طهرًا.

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ٦٦، ٦٧.

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٩٣.

(٣) سورة الحج من آية (٧٨).

(٤) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٦٥.

(٥) الذخيرة للقرافي جـ١ ص ٢٦٨ المغني على الشرح الكبير جـ ١ ص ٤٦١.

١ ــ بقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾[١].

وجه الدلالة:

نجد أن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض.

٢ ــ وما روى عن ابن عباس أنه قال: «**أما من رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل**»[٢].

٣ ــ ولقول عائشة رضي الله عنها: «**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**»[٣].

بناء على ما تقدم فالفرق بين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الحنفية والشافعية لا يعتبرون النقاء بين الدين طهرًا إذا كان أقل من ثلاثة أيام بل هو استمرار لأيام الحيض؛ لأنه عندهم طهر فاسد، وعلى ذلك فلا يجب عليها فيه صوم ولا صلاة ، ولا يأتيها زوجها، فيكون الدمان وما بينهما حيضًا؛ لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى، ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته.

الثاني: أما الحنابلة ومن معهم فيعتبرون النقاء بين الدمين طهرا إذا بلغ يوما أو أكثر رفعًا للحرج والمشقة ويجب عليها أن تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها.

المناقشة:

نوقش قول الحنفية: إن الدم يجري تارة وينقع أخرى فقالوا لهم: لا عبرة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٢) رواه البيهقي ج ١ ص ٥٠٣ باب المرأة تحيض يومًا وتطهر يوماً. حديث صحيح.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٤٩٧ باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض، ورواه البخاري ج ٢ ص ٣١، ورواه مالك في الموطأ ج ١ ص ١٧٧ حديث صحيح.

بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاع كثير تمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها [1].

الراجح:

هو المذهب الأول القائل بأن زمن النقاء بين الدماء زمن حيض لأن دم الحيض لا يسيل دفعة واحدة كل الأيام وإنما يندفع تارة وينقطع تارة أخرى كما هو معروف من عادة النساء، ولأن لو أوجبنا عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم لكان فيه حرج ومشقة عليها وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

أما إذا عاودها الدم بعد انقطاعه فهو على ضربين:

أحدهما: إما أن يعاودها الدم في زمن العادة.

الثاني: أو أن يعاودها بعدها.

فإن عاودها في العادة ولم يتجاوزها فروايتان:

الأولى: أنه من حيضها لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع وهذا ما ذهب إليه الثوري وأصحاب الرأي والشافعي.

الثانية: ليس بحيض وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي موسى لأنه عاد بعد طهر صحيح أشبه ما لو عاد بعد العادة. وروي عن الإمام أحمد أنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض على سبيل الاحتياط كدم النفاس العائد في مدة النفاس [2].

---

(١) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٦٨، المغني على الشرح الكبير ج١ ص ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) الغني على الشرح الكبير جـ١ ص ٤٥٦.

الفرع الثالث

وقت نزول الحيض

اتفق الفقهاء [١] على أن أقل سن تحيض فيها المرأة تسع سنين، فإن رأت الدم قبل هذا السن فليس بحيض ولا نعلم في ذلك خلافًا، لأن الصغيرة لا تحيض لقوله سبحانه: ﴿**وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[٢]؛ ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن، ولأن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فينتفي لانتفاء حكمته.

فإذا رأت الصغيرة دمًا يصلح أن يكون حيضًا ولها تسع سنين حكم بكونه حيضًا وحكم ببلوغها، ولأن النبي ﷺ بنى بعائشة تسع سنين والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغًا مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها، كما أن الولد بالاحتلام بخروج المنى ويحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض.

واختلفوا في تحديد سن اليأس لعدم النص فيه واعتمادهم على تتبع أحوال النساء.

قال الحنفية [٣]: «على المفتي به أو المختار سن اليأس خمس وخمسون سنة فإن رأت بعده دمًا قويًا أسود أو أحمر قانيًا اعتبر حيضًا. وعليه ما تراه غير ذلك على ظاهر المذهب يُعد استحاضة ما لم يكن دمًا خالصًا كالأسود والأحمر القاني.

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ٦٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج١ ص ٢٠٨، مغني المحتاج ج ١ ص ٢٧٨، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٢٢.

(٢) سورة الطلاق آية ٤.

(٣) المبسوط ج٣ ص ١٤٩.

قال المالكية [١]: سن اليأس سبعون سنة. وتسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن (حيض) أو شككن فحيض، كما يسألن في المراهقة وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشرة.

وقال الشافعية [٢]: لا آخر لسن اليأس: فما دامت حية فالحيض ممكن في حقها لكن غالبه اثنتان وستون سنة.

وقال الحنابلة [٣]: سن اليأس خمسون سنة لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض»[٤]. وروي عنها أيضًا أنها قالت: «لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد الخمسين».

الراجح:

من ذلك أن نرجع في تحديد سن اليأس لأعراف النساء وأحوالهن حسب الحالة الصحية لكل امرأة وخصوصًا وأنه لم يوجد نص في تحديد سن اليأس.

وقال ابن حزم الظاهري: إن رأت العجوز المسنة دمًا أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء. برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم- "إن دم الحيض أسود يُعرف، وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم " إذا رأته بترك الصلاة، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحيض: " هذا سيء كتبه الله على بنات آدم. فهذا دم أسود وهي من بنات آدم، ولم أتي نص ولا إجماع أنه ليس حيضًا فما جاء به النص في الحامل، أما قوله تعالى﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر**﴾ [٥].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج١ ص ٣٠٢.

(٢) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٧٣.

(٣) الشرح الكبير بالمغني ج ١ ص ٤٢٢.

(٤) لم أقف على تخريجه وهو مروي عن عائشة في المغنى لابن قدامة ج ١ ص٣٧٢.

(٥) سورة الطلاق آية ٤.

فإنما أخبر الله سبحانه وتعالى عن هن يأسهن ولم يخبر الله سبحانه وتعالى – أن يأسهن حد قطاع لحيضهن ولم تنكر بأنهن من الحيض.

الفرع الرابع

أحكام الكدرة [١]، والصفرة [٢] بعد الطهر وقبله

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين هما كالآتي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من أبي حنيفة [٣] ومالك [٤] والشافعي [٥] والحنابلة [٦] وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة والثوري والأوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق إلى أنه متى رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام لم تعتد به.

مستدلين:

١ ــ بقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾[٧]. وهذا يتناول الصفرة والكدرة.

٢ ــ وبما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة [٨] فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول: «**لا تعجلن حتى ترين**

---

(١) الكدرة: مكون الماء الكدر الوسخ.

(٢) والصفرة: هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار وهما ألوان الدم.

(٣) المبسوط ج ٣ ص ١٥٠.

(٤) بداية المجتهد مجلد ١ ص ٥٦.

(٥) مغني المحتاج ج١ ص ٢٨٤.

(٦) المغني على الشرح الكبير ج١ ص ٤٥٨، ٤٥٩.

(٧) سورة البقرة آية ١٢٨.

(٨) الدرجة جمع درج وهو السقط الصغير تضع فيه المرأة خِف متاعها وطيبها ــ الشرح

القصة البيضاء»[1]. تريد بذلك الطهر من الحيضة.

المذهب الثاني:

وأما أبو يوسف وأبو ثور [2] فإنهما لا يعدان الصفرة والكدرة حيضًا إلا أن يتقدمه دم أسود.

مستدلين:

بما روي عن أم عطية قالت: «**كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئًا**»[3] رواه أبو داود.

وجه الدلالة:

أن السفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأن في وقت الحيض فهما حيض.

قال الشوكاني في نيل الأوطار[4]: حديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث إن المراد كما في زمانه – صلى الله عليه وسلم– مع علمه فيكون تقريرًا منه ويدل بمنطوقه على أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر بمفهومه أنهما وقت الحيض كما ذهب إليه الجمهور.

ورد الجمهور على استدلال أبي يوسف بحديث أم عطية بأنه إنما تناول ما

الكبير بالمغني ج ١ ص ٤٥٩.

(١) سبق تخريجه .

(٢) المبسوط ج ٢ ص ١٨.

(٣) رواه أبو داود ج ١ ص ٨١ ــ باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض، ورواه البخاري بشرح الكرماني ج ١ ص ٢٠١ ــ باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ورواه ابن ماجة ج ١ ص ٢١٢ باب ما جاء الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة. حديث صحيح.

(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ١٢٠.

بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به، وقد قالت عائشة: ماكنا نعد الكدرة والصفرة حيضًا"[1].

وسبب اختلافهم:

مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضًا، سواء طهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه مع الدم أو بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف، ومن رأى الجمع بين الحديثين قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم، وحديث عائشة في أثر انقطاعه، أو إن حديث عائشة هو في أيام الحيض وحديث أم عطية في غير أيام الحيض وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدرة شيئًا لا في أيام الحيض ولا في غيرها، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه، لقول رسول الله ﷺ: «**دم الحيض أسود يعرف**» ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم، وإنما هي سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم، وهو مذهب ابن حزم الظاهري [2].

---

(١) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٤١.

(٢) بداية المجتهد مجلد ١ ص ٥٦.

المبحث الثاني

أحكام النفاس

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفاس لغةً وشرعًا.

المطلب الثاني: مدة النفاس.

المطلب الثالث: حكم ما إذا ظهرت النفساء لأقل أو زيادة على الأربعين.

المطلب الرابع: حكم الدم الذي تراه الحامل.

المطلب الأول

تعريف النفاس لغةً وشرعًا

لغةً: النفاس هو ولادة المرأة إذا وضعت فهي نُفَسَاء والنفس «**الدم**» ونفست المرأة ونفِست بالكسر نفسًا ونفاسة ونفاسًا وهي نُفَساء: ولـــدت. والجمـــع نِفـــاس بكسرها وفتح الفاء [١].

شرعًا: هو اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وســـمي بـــذلك لأنـــه يخرج عقب النفس أو لخروج النفس وهو الولد [٢].

تعريف النفاس في الاصطلاح الطبي:

هناك فرق عند الأطباء بين النفاس ودم النفاس، فالنفاس هي الفترة التي تلي الولادة والتي تؤدي إلى عودة الرحم [جهاز المرأة التناسلي] إلى حالته الطبيعيـــة قبل الولادة[٣].

ودم النفاس هو الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة وتـــستمر لمدة إلى أربع أسابيع، وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يومـــا) وقيـــل هـــو: عبارة عن الإفرازات التي تخرج بعد الولادة ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام ، ثم يفتح لونه وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط لا لون له بعـــد عشرة أيام"[٤].

حقيقة النفاس:

---

(١) لسان العرب ج ٥ ص ٤٥٠٣، المعجم الوجيز ص ٦٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٢، مغني المحتاج ج ١ ص ٢٩٤.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٦١ نقلا عن شـــبكة الانترنـــت موقـــع منتـــديات سيدتي.

(٤) نفس المرجع السابق.

هي أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم ثلاثة أقسام:

أحدهم: أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين، فإن الأعضاء تتولد من المنيين، واللحم يتولد من دم الحيض.

الثاني: والقسم الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لبن الجنين، غذاؤه الذي يحل بعد الوضع في الثدي.

الثالث: الأردأ: يجتمع فيخرج بعد الولادة، فدم النفاس في الحقيقة دم الحيض[1].

---

(١) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٨٠.

المطلب الثاني

مدة النفاس

أولاً: أقل النفاس:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن أقل النفاس لا حد له.

قال الحنفية ما نصه [١]:

«أما مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف حتى أنها إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة لأن النفاس دم الرحم وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجًا من الرحم وهو شهادة الولادة ومثل هذه الدلالة لم يوجد في باب الحيض، فلم يعرف القليل منه أنه من الرحم فلم يكن حيضًا على أن قضية القياس أن لا يتقدر أقل الحيض أيضًا كما قال مالك، إلا أنا عرفنا التقدير، ثم بالتوقيف ولا توقيف هاهنا فلا يتقدر، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم بالموهوم».

وقال المالكية ما نصه [٢]:

«وأما أقله فلا حد له كالحيض».

وقال الشافعية[٣]:

«وأقل النفاس لحظة أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسًا ولا يوجد أقل من حجة».

وجاء الحنابلة ما نصه [١]:

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٨٠.

(٣) مغني المحتاج ج١ ص ٢٩٤.

«وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طـــاهر ولا يقربهـــا زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابًا».

ثانيًا: وأما أكثره:

اختلف الفقهاء في أكثر النفاس إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية [٢] ووافقهم عمر وابن عباس وإسحاق إلى أن أكثر النفاس أربعون يومًا.

المذهب الثاني:

ويرى المالكية والشافعية [٣] إلى أن أكثره ستون يومًا.

وقيل: تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء فـــإذا جاوزتهـــا فهـــي مستحاضة.

وفي المدونة قال مالك في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يومـــا ثـــم رجع عن ذلك فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك. [٤]

وسبب اختلافهم:

عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك

---

(١) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٧٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٢، المغني على الشرح الكبيـــر ج ١ ص ٤٧٣، البحـــر الزخار ج ١ ص ١٠٢.

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٥، الذخيرة ج ١ ص ٣٨٠.

(٤) المدونة الكبرى ج ١ ص ٥٣ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٥٥.

سُنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر[1].

الأدلة:

أدلة المذهب القائل أن أكثره أربعون:

استدلوا:

(١) بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد من النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس**» [2] رواه أبو داود.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المرأة تترك الصلاة أيام النفاس وهي مدة الأربعين يومًا [3].

(٢) وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: «**كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ يومًا وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف**» [4] رواه الخمسة إلا النسائي وقال البخاري: عليّ بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الأكثر ستون يومًا:

فقال الشافعية الحكمة في كون أكثر النفاس ستين: أن المنى يمكث في الرحم أربعين يومًا لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة، ثم مثلها مضغة، ثم ينفخ فيه الروح كما

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٥.

(٢) رواه أبو داود ج ١ ص ٨٢ ــ باب ما جاء في وقت النفساء ــ حديث حسن.

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٤٨١.

(٤) رواه أبو داود ج١ ص٨٢ ــ باب ما جاء في وقت النفساء ــ قال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٨. حديث حسن.

جاء في الحديث الصحيح أن الولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فيكون أكثر النفاس ستين [١].

المناقشة:

وقد رد الشافعية أدلة الجمهور بأنه لا دلالة في الأحاديث على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات، ففي رواية لأبي داود «**كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة**» [٢].

ورد الشوكاني على أدلة الشافعية بقوله: الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي [٣].

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا لأنه مشهور بين عامة النساء.

والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٩٥.

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٩٤.

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٠.

المطلب الثالث

حكم إذا ما طهرت النفساء لأقل

أو زيادة على الأربعين

أولاً: حكم ما إذا ظهرت النفساء لأقل من الأربعين:

اختلف الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انقطع دم النفساء اغتسلت وصلت وصامت وجاز وطؤها ولا كراهة في ذلك.

مستدلين بما يأتي:

لأن لها حكم الطاهرات في كل شيء فكذا في الوطء، ولا فرق بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد أيام فللزوج الوطء [١].

الرأي الثاني:

ويرى الحنابلة أن المرأة إذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين.

مستدلين:

لأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئًا في نفاس وهذا على سبيل الاستحباب فإنا حكمنا لها بأحكام الطاهرات ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم [٢].

ثانيًا: حكم ما إذا رأت النفساء الدم زيادة على الأربعين:

---

(١) المجموع للنووي ج ٢ ص ٥٣٢، المدونة الكبرى ج ١ ص ٥٧ ــ دار الفكر.

(٢) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٧٤.

إذا ما رأت النفساء الدم زيادة على الأربعين يومًا فهو استحاضة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها لأن أكثر مدة النفاس يتقدر بأربعين يومًا وهذا عند الجمهور[1].

وإن عاودها الدم في مدة الأربعين ففيه وجهان:

أحدهما: أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلاة، لأنه دم في زمن النفاس فكان نفاسًا كالأول كما لو اتصل.

الثاني: أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطًا ولا يأتيها زوجها وإنما ألزماها فعل العبادات في هذا الدم، لأن سببها متيقن، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك [2].

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ٦٢، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٧٣، البحر الزخار ج١/١٠٢.

(٢) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٧٤، المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ١٨.

المطلب الرابع

حكم الدم الذي تراه الحامل

اختلف الفقهاء في حكم الدم الذي تراه الحامل إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد [١] ووافقهم الثوري والأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور إلى أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فاسد إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

المذهب الثاني: ويرى المالكية والشافعية[٢] في أصح قوليه أن الدم الذي تراه الحامل حيض.

سبب اختلافهم:

يرجع إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة والجنين صغيرًا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه أكثر الأطباء، ومرة يكون الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة [٣].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل أن الذي تراه الحامل ليس بحيض:

استدلوا بالآتي:

١ ــ إن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت أنسد فم رحمها فلا يخلص شيء إلى رَحمها ولا يخرج منه شيء، فالدم المرئي ليس من الرحم فلا يكون حيضًا،

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٢٠، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٨٧.
(٢) بداية المجتهد مجلد ١ ص ٥٥، مغني المحتاج ج١ ص ٢٩٣.
(٣) بداية المجتهد مجلد ١ ص ٥٥.

والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[١]. قالت الصحابة فإذا كانت آيسة أو صغيرة فنزل قوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ**﴾[٢]. قالوا فإن كانت حاملاً ؟ فنزل قوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٣]. ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض وأنها ليست من ذوات الأقراء [٤].

٢ ــ وبما روى أن النبي ﷺ قال: «**لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة**» [٥].

فجعل هنا وجود الحيض علمًا على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا تجتمع معه [٦].

٣ ــ وما روى عن ابن عمر عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ: «**مرة فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل**»[٧].

فجعل هنا الحمل علمًا على عدم الحيض كما جعل الطهر علمًا عليه[٨].

٤ ــ ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبًا فلم يكن ما تراه حيضًا كالآيسة.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.
(٢) سورة الطلاق آية ٤.
(٣) سورة الطلاق آية ٤.
(٤) المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٢٠.
(٥) رواه الدارمي ج ٢ ص ١٧١ ــ باب استبراء الأمة بلفظ مقارب، ورواه الطبراني في الأوسط ج ٧ ص ٤٨ حديث ٣٠٩١. وقال الطبراني لم يروه عن داود إلا الحجاج ولا عن الحجاج إلا إسماعيل.
(٦) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٨٧.
(٧) رواه الدارقطني ج ٣ ص ٥ ــ كتاب الطلاق، رواه مسلم ج ٢ ص ١٠٩٥ ــ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. حديث صحيح.
(٨) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٨٧.

أدلة المذهب الثاني القائل أن الدم الذي تراه الحامل حيض:

استدلوا بالآتي:

١ ــ لأنه دم صادف عادة فكان حيضًا كغير الحامل [١].

٢ ــ ولأن العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم.

٣ ــ ولأنه دم متردد بين دمي الحبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة[٢].

المناقشة:

ناقش المذهب الثاني أدلة الأول فقالوا لهم في استدلالهم بحديث «**لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة**» على جعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحمل فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه: بأن دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا يناقض فيه الغالب [٣].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائل بأن الحامل لا تحيض، لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، والمرأة إذا حملت انسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء فيكون الدم الذي يخرج منها دم مرض وعلة أو دم استحاضة.

---

(١) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٨٧.

(٢) مغني المحتاج ج١ ص ٢٩٣.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ١١٨، ١١٩.

المبحث الثالث

أحكام الحائض والنفساء في الغسل

ويشتمل على عدة مطالب

المطلب الأول: حكم الحائض والنفساء في الغسل.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالحائض والنفساء .

ويشتمل على عدة أحكام:

الأول: فعل الصلاة ووجوبها.

الثاني: تحريم فعل الصوم.

الثالث: الجماع في الفرج.

الرابع: وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل.

الخامس: مباشرة الحائض وما يستباح منها.

السادس: كفارة الوطء في الحيض.

السابع: دخول المسجد والبث والاعتكاف فيه.

الثامن: مس المصحف وحمله.

التاسع: قراءة القرآن.

المطلب الأول

حكم الحائض والنفساء في الغسل

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية [٥] والزيدية [٦] والأباضية [٧] على أن الحيض والنفاس موجبان للغسل.

جاء في البناية: «الخروج من الحيض يوجب الغسل» [٨].

جاء في بدائع الصنائع: «ولا نص في وجوب الغسل من النفاس وإنما عرف بإجماع الأمة» [٩].

جاء في مواهب الجليل:«الحيض والنفاس موجب للغسل بعد انقطاعه والانقطاع شرط لصحة الغسل» [١٠].

جاء في المجموع: «وأما الحيض فإنه يوجب الغسل».

«وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ولأنه يحرم الصوم

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ٣٨، ٣٩، شرح فتح القدير ج ١ ص ٥٦، ٥٧، البناية في شرح الهداية ج ١ ص ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) مواهب الجليل ج ١ ص ٣٠٩، ٣١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ١٣١.

(٣) قليوبي وعميرة ج ١ ص ٦٢، روضة الطالبين ج ١ ص ٨١، المجموع للنووي ج٢ ص ١٤٧، ١٤٨، مغني المحتاج ج ١ ص ٦٩.

(٤) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤١، ٢٤٢، كشاف القناع ج ١ ص ١٤٦، ١٤٧.

(٥) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٥، ٢٦.

(٦) البحر الزخار ج ١ ص ١٠١.

(٧) كتاب النيل ج ١ ص ١٥٥.

(٨) البناية على الهداية ج ١ ص ٢٧٩.

(٩) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٨، ٣٩.

(١٠) مواهب الجليل ج ١ ص ٣٠٩، ٣١٠.

والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض»[١].

وجاء في المغني على الشرح الكبير:

«الحيض والنفاس موجبان للغسل قال ابن عقيل هذا تجوز فإن الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس لأنه هو الحدث وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته فسماه موجبًا لذلك» [٢].

جاء في المحلى لابن حزم: «انقطاع دم الحيض في مدة الحيض ودم النفاس يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس» [٣].

جاء في كتاب البحر الزخار: «يجب الغسل بسبب الحيض والنفاس إجماعًا» [٤].

جاء في كتاب النيل:«أجمع العلماء على وجوب الغسل من حيض ونفاس » [٥].

الأدلة

استدلوا على وجوب الغسل للحائض والنفساء بالكتاب والسنة والمعقول.

الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ [٦].

---

(١) المجموع للنووي ج ٢ ص ١٤٧، ١٤٨.

(٢) المغني على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٤١، ٢٤٢.

(٣) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٥.

(٤) البحر الزخار ج ١ ص ١٠١.

(٥) كتاب النيل وشفاء العليل ج ١ ص ١٥٥.

(٦) سورة البقرة من آية (٢٢٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بقوله «حتى يطهرن» أي حتى يغتسلن فلا يجوز للزوج مجامعة زوجته إلا بعد أن تغتسل من المحيض» [١].

السنة الشريفة:

١ ــ ما روي عن عائشة [٢] رضي الله عنها **أن فاطمة بنت أبي حبيش** [٣] **كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»** [٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على غسل الحائض ولم يأمرها ﷺ بالاغتسال إلا إدبار الحيضة» [٥].

٢ ــ ما روي عن أم سلمة **أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل ولستثفر**[٦] **ثم تصلي»**[١].

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٥.

(٢) السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة من قريش أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين لم ينكح بكرًا غيرها، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كنيتها أم عبد الله كانت أحب نساء النبي ﷺ إليه بعد السيدة خديجة رضي الله عنها وأكثرهن روايا للحديث توفيت بالمدينة سنة ٥٧ هـ ــ الإعلام ج٤ ص ٥.

(٣) هي فاطمة بنت أبي حبيش رواية من روايات الحديث روت عن النبي ﷺ وروي عنها عروة بن الزبير وغيره ــ إعلام النساء ج ٤ ص ٣٩.

(٤) رواه مسلم ج ١ ص ٢٦٢ ــ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وراه أبو داود ج ١ ص ٧٢ باب أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة. حديث حسن صحيح.

(٥) نيل الأوطار ج ١ ص٢٧٠.

(٦) واستثفر معناها: الاستثفار إدخال الإزار بين الفخذين ملويا ــ نيل الأوطار ج١ ص ٢٧٠.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة[٢].

٣ ــ بما روى عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده **أن النبي ﷺ قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي»** [٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن المرأة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل[٤].

٤ ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها **أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة»** رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي ولفظهما «**فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي»** [٥].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند حيضها [٦].

---

(١) رواه الإمام مالك في كتاب شرح الزرقاني ج ١ ص ١٧٩ ــ باب المستحاضة بلفظته.. رواه ابن ماجة ج ١ ص ٢٠٤ ــ باب ما جاء في المستحاضة. حديث صحيح.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) رواه ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٤ ــ باب ما جاء في المستحاضة ــ حديث حسن.

(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٥.

(٥) رواه مسلم ج ١ ص ٢٦٤ ــ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود ج ١ ص ٧٠ باب في المرأة تستحاض. حديث صحيح.

(٦) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٩.

المعقول:

أن الله سبحانه وتعالى منع الزوج من الوطئ قبل الاغتسال بقولـــه «حتـــى يطهرن» والوطئ تصرف واقع في ملكه فلو كان الاغتسال مباحًا أو مستحبًا لـــم يمنع الزوج من حقه فيعلم أنه واجب [1].

---

(١) المجموع للنووي ج ٢ ص ١٤٧، البناية ج ١ ص ٢٧٩، المغني والشرح الكبيـــر ج ١ ص ٢٤١، ٢٤٢.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالحائض والنفساء

اتفق المسلمون على أن الحيض ومثله النفساء يمنع من عدة أشياء:

الحكم الأول

فعل الصلاة ووجوبها

اتفق الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤] والظاهرية [٥] والزيدية [٦] والأباضية [٧] على أنه يحرم على الحائض والنفساء فعل الصلاة فرضًا ونفلاً ويسقط عنهما القضاء فلا قضاء عليهما إلا إذا طهرتا لأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها شق وضاق مستدلين بما يأتي:

١ ــ بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ **قال للنساء أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى، قال فذلكن من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى، قال فذلكن من نقصان دينها»** [٨] مختصر من البخاري.

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٤، فتح القدير ج١ ص ١٤٧.

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٣١١، ٣١٢، بداية المجتهد ج ١ ص ٥٧٥، الذخيرة ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٠، مغني المحتاج ج ١ ص ١٠٩.

(٤) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٨، كشاف القناع ج ١ ص ١٩٧، الروض المربع ج ١ ص ١٠٧.

(٥) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٦٣.

(٦) الروض النضير ج ١ ص ٣٣٠، البحر الزخار ج ٢ ص ١٣٥.

(٧) كتاب النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٣١٣.

(٨) رواه البخاري ج ١ ص ١٦٨، باب ترك الحائض الصوم. حديث متفق عليه.

وجه الدلالة:

قوله: «لم تصل ولم تصم» فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتًا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس والحديث يدل على عدم وجوب الصلاة والصوم على الحائض حال حيضها وهو إجماع ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه لا دخل لاختيار هن فيه بل المراد التحذير من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك لأنه أمر نسبي فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة كما ثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟

قال النووي [١] الظاهر أنها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك [٢].

٢ ــ ما روى عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: **أحرورية أنت فقالت لست بحرورية ولكني أسل قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة»** [٣].

---

(١) النووي هو: يحيى بن شرف النووي ولد في محرم سنة ٦٣١ هـ وقدم دمشق وسكن في الرواجية يتناول خبر المدرسة فحفظ السنة في أربعة أشهر وقرأ ربع المهذب حفظًا في باقي السنة على شيخه الكمال بن أحمد ثم حج مع أبيه وقام بالمدينة شهرًا من تصانيفه المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين، المنهاج وغير ذلك، توفي في الرابع والعشرين من رجب سنة ستة وسبعين ــ الإعلام ج٩ ص ١٨٥ الطبعة الثانية ــ دار العلم للملايين ــ الطبعة السابعة ــ بيروت ــ لبنان.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٠.

(٣) رواه مسلم ج ١ ص ٢٦٥ ــ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة،

وجه الدلالة:

قال ابن دقيق العبد في دلالة الحديث الذي ذكره العلماء من المعنى في ذلك أن الصلاة تتكرر فإيجاب قضائها مفض إلى حرج ومشقة فعفي عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضى قضاؤه إلى حرج وقد اكتفت السيدة عائشة -رضي الله عنها- في الاستدلال على إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم، والثاني وهو الأقرب أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهو الأمر بقضاء الصوم وتخصص الحكم به [١].

قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء والفرق بينهما يعني الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يومًا أو يومين [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على النهي عن الصلاة وهي حائض [٣].

الحكمة من إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض زمن الحيض:

هما أمران كالآتي:

الأول: تعذر الطهارة.

ورواه الترمذي ج ١ ص ٨٧ ــ باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ــ حديث حسن صحيح.

(١) عمدة الأحكام ج ١ ص ١٦١.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٥.

الثاني: الشفقة بالمرأة إذ لو قضت الصلاة الفائتة بعد زمن الحيض وانقطاع الدم لتعبت من تراكم الأوقات التي يقتضي أداؤها وقتًا كبيرًا وتتعطل مصالحها الأخرى.

أما إيجاب قضاء الصوم في زمن الطهر دون الصلاة فمن محاسن الشريعة الإسلامية وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين فإن الحيض لما كان منافيًا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها في أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام وفي إمكانها أن تقضي الأيام التي أفطرتها في وقت الحيض في أيام الطهر ولو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره وفاتت عليها مصلحته فوجب ليها أن تصوم شهرًا في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هو من تمام رحمة الله بعباده وإحسانه إليهم بشرعه وأيضًا عدم حرمانها من فوائد الصوم العظيمة التي تدل على أن الدين الإسلامي دين سمح لا يرهق الناس من أمرهم عسرًا [1]، كما قال الله تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2].

---

(١) حكمه التشريع ج ١ ص ١٥٠، إعلام الموقعين ج ٢ ص ٦٠.

(٢) سورة الحج نم آية (٧٨).

الحكم الثاني

تحريم فعل الصوم

يحرم الصوم على الحائض والنفساء وهو غير ساقط عنها في مدة حيضها ونفاسها ويجب عليهما قضاؤه لأنه واجب في ذمتها كالدين المؤجل، لكنه مشروط بالتمكن فإن لم تتمكن لم تكنِ عاصية، ولأنه مرة واحدة في السنة فلا يشق قضاؤه وذلك باتفاق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] والزيدية [٦] والأباضية [٧].

الأدلة:

١ ــ بما روى عن النبي ﷺ **أنه أمر أم حبيبة بنت جحش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »** [٨].

وجه الدلالة:دل الحديث الشريف على عدم وجوب الصوم والصلاة والخطاب هنا موجه إلى النساء فدل على سقوط أداء الصوم والصلاة عن الحائض [٩].

٢ ــ ما روي عن معاذة أن امرأة قالت: **أتقضي إحدانا صلاتها أيام**

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٤، البناية ج ١ ص ٦٣٤.

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٦، الذخيرة ج ١ ص ٣٧٤، الشرح الصغير ج ١ ص ٣١١.

(٣) المجموع لنووي ج ٢ ص ٣٥٤، مغني المحتاج ج١ ص ١٠٩.

(٤) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٨، كشاف القناع ج ١ ص ١٩٧.

(٥) المحلي لابن حزم ج ٢ص ١٦٣.

(٦) البحر الزخار ج ١ ص ١٣٦، الروض النضير ج ١ ص ٣٣٠.

(٧) كتاب النيل ج ١ ص ٣١٣.

(٨) رواه أبو داود ج ١ ص ٧٢ باب أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة. حديث متفق عليه

(٩) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٠.

محيضها؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء الصلاة، وتؤمر بقضاء الصوم » [١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

قال ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام [٢].

الحكم الثالث : الجماع في الفرج

أجمع الفقهاء على تحريم وطء الحائض في الفرج حيث ينقطع حيضها ذهب إلى هذا الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧] والزيدية [٨] الأباضية [٩].

مستدلين بالآتي:

الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي**

---

(١) رواه الترمذي ج ١ ص ٨٧ باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة حديث حسن صحيح.

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٢٨٠، المجموع ج٢ ص ٣٧٠.

(٣) البناية ج ١ ص ٦٤٠.

(٤) مواهب الجليل ج ١ ص ٣٧٣، بداية المجتهد ج ١ ص ٧٥، الذخيرة ج ١ ص ٣٧٤.

(٥) مغني المحتاج ج ١ ص ١١٠.

(٦) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٨، كشاف القناع ج ١ ص ١٩٩.

(٧) المحلي لابن حزم ج ٢ ص ١٨٧.

(٨) البحر الزخار ج ٢ ص ١٣٧.

(٩) كتاب النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٣١٥.

المَحِيضِ وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّـهُ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن حرامًا على الزوج أن يقرب زوجته وهي حائض حتى يطهرن [2].

السنة الشريفة:

١ ــ عن أنس بن مالك [3] أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله ﷻ ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي لفظ: إلا الجماع[4] رواه الجماعة إلا البخاري.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على تحريم النكاح حتى تطهرن لقوله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ «إلا الجماع» وهذا بإجماع المسلمين وبنص القرآن الكريم

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ٨٨.

(٣) أنس بن مالك هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النصر الأنصاري البخاري الصاحبي ﷺ. خادم رسول الله ﷺ، يكني أبا حمزة ولد له من الولد ثمانية وسبعون ذكرًا وبنتًا توفي سنة ينوف على المائة ــ توفي سنة ٩٣ على أحد الأقوال من البصرة وهو أخر من مات بالبصرة من الصحابة ــ شجرة النور الذكية ص ٤٤ ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان.

(٤) رواه مسلم ج١ ص ٢٤٦ ــ باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ورواه أبو داود ج ١ ص ٦٥ باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها. حديث صحيح.

بقوله ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**﴾ [١].

٢ــ عن كرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ **كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا** [٢]. رواه أبو داود.

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج [٣].

الحكم الرابع

وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والزيدية [٧] إلى أنه لا يجوز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل وبهذا قال الهادي والناصر والمؤيد بالله وكذا حكاه الماوردي عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) رواه أبو داود ج١ ص ٦٩ ــ باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، ورواه ابن ماجة ج ١ ص ٢١١ ــ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض ــ حديث حسن.

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٧.

(٤) الشرح الصغير ج١ ص ٣١٢، بداية المجتهد ج١ ص ٥٧، الذخيرة ج ١ ص ٣٧٧، مواهب الجليل ج ١ ص ٣٧٧.

(٥) المجموع ج٢ ص ٣٧٠، مغني المحتاج ج ١ ص ١١٠، روضة الطالبين ج ١ ص ١٣٥.

(٦) كشاف القناع ج١ ص ١٩٩، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٩، الإنصاف ج ١ ص ٣٥٠، ٣٥١.

(٧) الروض النضير ج١ ص ٣٥٦.

الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والثوري والليث وإسحاق وأبو ثور وزفر [١].

المذهب الثاني:

يرى الحنفية أنه إذا انقطع دم الحائض لأكثر الحيض وهو عشرة أيام حل الوطء في الحال، وإن انقطع لأقله ثلاثة أيام لم يحل حتى تغتسل أو تتيمم، فإن تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت الصلاة[٢].

المذهب الثالث:

ويرى الظاهرية أنها إذا غسلت فرجها حل الوطء وبهذا قال داود الظاهري والأوزاعي [٣].

سبب اختلاف الفقهاء:

هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض، أمن الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج. فإن الطهر ي كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعاني الثلاثة، وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم فيكون قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يطهرن في قوله تعالى ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ هو أظهر في الطهر

---

(١) البناية على الهداية ج١ من ص ٦٥١ إلى ٦٥٣.

(٢) البناية على الهداية ج١ ص ٦٥١ إلى ٦٥٣.

(٣) المجموع ج ٢ ص ٣٧٠ ــ بداية المجتهد مجلد ١ ص ٥٩، ٦٠، المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٧١.

الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء، والمسألة كما نرى محتملة ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى « **حَتَّى يَطْهُرْنَ** » معنى واحدًا من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ لأنه بما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظه يطهرن النقاء ويفهم من لفظ «تطهرن» الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلانًا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهمًا، بل إنما يقولون وإذا دخل الدار فأعطه درهمًا، لأن الجملة الثانية مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى، ومن تأول قوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن» على أنه النقاء وقوله ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال لا تعط فلانًا درهمًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهمًا، وذلك غير مفهوم في كلام العرب إلا أن يكون هنالك محذوف ويكون تقدير الكلام ﴿ **وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ وفي تقدير هذا الحذف بعد ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل: طهور لفظ التطهير في معنى الاغتسال هو الدليل عليه ولكنه هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز، وكذلك فرض المجتهد ههنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجح فهما على صاحبه عمل عليه، وأعني بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ فإذا تطهرن في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية إن أحب أن يحمل لفظ تطهرن على ظاهره في النقاء، فأي الظاهرين كان عنده أرجح حمل عليه، أعني إما أن لا يقدر في الآية حذفًا ويحمل لفظ فإذا تطهرن على النقاء أو يقدر في الآية حذفًا ويحمل لفظ فإذا تطهرن على الغسل بالماء أو يقايس بين ظهور لفظ فإذا تطهرن في الاغتسال وظهور لفظ يطهرن في

النقاء فأي كان عنده أظهر أيضًا صرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد أعني إما على معنى النقاء، وإنما على معنى الاغتسال بالماء، وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأوله، وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب [1].

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بعدم جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل:

استدلوا بالكتاب والمعقول.

الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [2].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: إن القراءة المتواترة حجة بالإجماع فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما.

وقرئ «حتى يَطْهُرنَ» بالتخفيف وبالتثقيل «يَطَّهَّرْنَ» بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم، وبالتثقيل عبارة عن التطهر بالماء، والجمع بين الأمرين ممكن فوجب دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين.

الثاني: تطهرهن ــ هو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما.

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٨، ٥٩.

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٢).

كما قال الله تعالى ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [1] **فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:**

الأول: بلوغ المكلف النكاح.

الثاني: إيناس الراشد، وكذلك قوله تعالى في المطلقة ﴿ **فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ [2].

ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة فوقف التحليل على الأمرين جميعًا، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء [3].

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ فهنا نجد أنه علق الإتيان على التطهر بكلمة «إذا» وكلمة «إذا للشرط في اللغة والمعلق على الشرط يعدم عند عدم الشرط فوجب أن لا يجوز الإتيان عند عدم التطهر[4].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: أحسنها ما ذكره إمام الحرمين في الأساليب فقال أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق فنقول: اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض وإن علل بإمكان عدم الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة ثم ذكر معاني أخرى. ثم قال فالوجه اعتماد ما ناقضوا فيه وكل ما ذكروه فتنقض بما سلموه [5].

الثاني: أنها ممنوعة من الصلاة لحديث «**إذا أقبلت الحيضة فدعى**

---

(١) سورة النساء من آية (٦).

(٢) سورة البقرة من آية (٢٣٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤١٢، الفخر الرازي ج ٦ ص ٢٥٩.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٨٩، الفخر الرازي ج ٦ ص ٥٩.

(٥) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٧١.

الصلاة»[1]. فمنع وطئها كما لو انقطع لأقل الحيض» [2].

أدلة المذهب الثاني القائل بجواز وطئها إذا انقطع الدم لأكثر الحيض:

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب الكريم والمعقول.

الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾.

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ عن قربانهن، وجعل غاية ذلك النهي أن يطهرن، بمعنى ينقطع حيضهن، وإذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النهي، وجب أن لا يبقى هذا النهي عند انقطاع الحيض[3].

وذكر أبو بكر في وجه الاستدلال لهم بالآية فقال قوله تعالى: «حتى يطهرن» إذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الإغتسال لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله «حتى يطهرن» إلا معنى واحدًا هو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض، وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم والغسل فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضي إباحة الوطء بانقطاع الدم وأما قوله «**فإذا تَطَهَّرْن**» فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد في قوله تعالى: «**حتى يَطْهُرْنَ** » من المعنيين فيكون بمنزلة قوله: ﴿ **وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ ويكون كلامًا سائغًا مستقيمًا ويكون تأكيدًا لحكم الغاية وإن كان حكمها بخلاف ما قبلها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٩.

(٣) الفخر الرازي ج ٦ ص ٥٩.

وإذا كان الاحتمال فيه مساغ وكان واجبًا حمل الغاية على حقيقتها فالذي يقتضيه ظاهر التلاوة إباحة وطئها بانقطاع الدم الذي يخرج به من الحيض ومن جهة أخرى فيها احتمال آخر وهو أن يكون معنى قوله ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ فإذا حل لهن أن يتطهرن بالماء أو التيمم وإذا احتمل ذلك لم تزل الغاية على حقيقتها بحظر الوطء بعدها، وأما على مذهبنا فإن الآية مستعملة على ما احتملت من التأويل على حقيقتها في الحالتين التين يمكن استعمالهما فنقول: إن قوله « **يَطْهُرْنَ** » إذا قرئ بالتخفيف فهو مستعمل على حقيقته فيمن كان أيامها عشرا فيجوز للزوج استباحة وطئها بمعنى العشر وقوله ﷺ «**يَطْهُرْنَ** » بالتشديد وقوله ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ مستعملان في الغسل إذا كانت أيامها دون اللعشر ولم يمضي وقت الصلاة، لقيام الدلالة على أن مضي وقت الصلاة يبيح وطأها ولا يكون فيه استعمال واحد من الفعلين على المجاز بل هما مستعملان على الحقيقة في الحالين [١].

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يجوز الصوم والطلاق بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال فكذلك الوطء.

الثاني: أن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب [٢].

الثالث: أن وجوب الغسل لا يمنع الوطء كالجنابة [٣].

أدلة المذهب الثالث القائل بجواز الوطء إذا غسلت فرجها:

استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٦٦.

(٢) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٧١.

(٣) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٩.

وجه الدلالة:

قوله ﷻ: « **حَتَّى يَطْهُرْنَ** » حتى غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها، فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم، كقوله ﷻ ﴿ **حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ**﴾ [١] وقوله ﴿ **فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[٢] وقوله ﴿ **وَلاَجُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[٣] فكانت هذه نهايات لما قدر بها وكان حكم ما بعدها بخلافها فكذلك قوله « **حَتَّى يَطْهُرْنَ** » إذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم وقالوا وقد قرئ ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ بالتخفيف فيراد به انقطاع الدم إذ جائز أن يقال طهرت المرأة وتطهرت إذا انقطع دمها كما يقال تقطع الحبل وتكسر الكوز والمعنى انقطع وانكسر ولا يتقضى ذلك فعلاً من الموصوف بذلك [٤].

المناقشة:

نوقش ما استدل به الحنفية فقالوا لهم في الآية بأنه لو اقتصر على قوله ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ لكان ما ذكرتم لازمًا، أما لما ضم إليه قوله تعالى «فإذا تَطَهَّرنَ» صار المجموع هو الغاية وذلك بمنزلة أن يقول الرجل لا تكلم فلانًا حتى يدخل الدار فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه فإنه يجب أن يتعلق إباحة كلامه بالأمرين جميعًا، وإذا ثبت أنه لابد من انقطاع الحيض من التطهر [٥].

قال ابن العربي جعلهم «يَطْهُرنَ» بالتخفيف على انقطاع الدم.

والثاني: «فإذا تطهرن» على الاغتسال بالماء ليس من كلام الفصحاء ولا ألسن البلغاء فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة

---

(١) سورة القدر من آية (٥).

(٢) سورة الحجرات من آية (٩).

(٣) سورة النساء من آية ٤٣، سورة المائدة من آية (٦).

(٤) أحكام القرآن لجصاص ج ١ ص ٤١١، ٤١٢.

(٥) الفخر الرازي ج ٦ ص ٥٩.

لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف في كلام العليم الحكيم. ولآن كل واحد منهما محمول على معنى دون معنى الآخر فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرجعة، وهم لا يقولون ذلك فهي إذًا حائض، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقًا، وأيضًا فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضي الحظر وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة وغلب باعثهما غلب باعث الحظر [١].

ونوقش استدلالهم بالمعقول فقالوا لهم في الوجه الأول بأن قياس جواز الوطء على جواز الصوم والطلاق قبل الاغتسال من الحيض قياس مع الفارق لأن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض والتي انقطع حيضها ولم تغسل ليست بحائض وهنا حرم الوطء حتى تغتسل أما جواز الطلاق بعد انقطاع الحيض فلزوال تطويل العدة بمجرد انقطاع الحيض لأن تحريمه أثناء الحيض لتطويل العدة [٢].

وقالوا لهم في الوجه الثاني: لا نسلم أن تحريم الوطء هو للحيض بل هو لحدث الحيض وهو باق وأيضًا أنه منقوض كما لو انقطع لأقل الحيض وأن الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسلها بخلاف الحيض [٣].

وقالوا لهم في الوجه الثالث: بأن هذا قياس غير صحيح لأن حدث الحيض أكثر من حدث الجنابة [٤].

الراجح:

هو رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز وطئها قبل الاغتسال لأن في الأخذ به

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ١٦٦، ١٦٧.

(٢) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٧١.

(٣) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٧١.

(٤)المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٩.

جمع بين قراءة التخفيف والتشديد، ولأن الوطء بعد الاغتسال متفق على جوازه أما قبله فمختلف فيه فيعمل بالمتفق احتياطًا.

الحكم الصحية لتحريم وطء الحائض والنفساء

ولا شك أن رأي الجمهور باغتسال المرأة الكامل جسدها قبل الوطء يتوافق مع الرأي الطبي، ففيه تنشيط لأعصابها ولدورتها الدموية بعد فترة الحيض وما يرافقها عادة من هموم وتعب، خاصة وأن الرائحة الخاصة للمرأة أثناء حيضها لا تقتصر على فرجها بل تمتد غالبًا إلى مفرزات الجلد كافة، فيكون الغسل هو المناسب صحيًا لزوالها، وهو الأقرب لمحبة الله سبحانه ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾.

أولاً: عند المرأة: بعد انتهاء فترة الحيض يبدأ المبيض بإفراز هرمون الجريبين الذي يزداد تدريجيًا ليصل ذروته في وقت الإباضة (في اليوم الرابع عشر لذروتها الطمثية، ثم ينخفض تدريجيًا لينعدم مع بدء الحيض التالي ويبقى منعدمًا طلية فترة الحيض.

أو في حياة المرأة الجنسية يقوم هرمون الجريبين بوظائف دفاعية هامة لعضويتها[١].

فهو يحض على نمو الطبقة البشرية الغدية لبطانة الرحم ويزيد من مفرزاته المخاطية حيث تتشكل منها في عنق الرحم سدادة مخاطية تغلق من الطهر وتحول دون دخول الجراثيم التي يحملها عضو الرجل عادةا أثناء الجماع إلى الرحم، مانعة حصول أي انتان كما يزيد الجريبين من نشاط أهداب الخلايا البشروية والتي تساهم أيضًا في دحر أي انتان ينعدم كل هذا النشاط الوقائي للرحم أثناء الحيض لانعدام إفراز هذا الهرمون في تلك الفترة كما أن مخاط السدادة يتميع وينزلق مع دم الحيض تاركة عنق الرحم مفتوحًا أمام الجراثيم الغازية[٢].

---

(١) د/ شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام ص ٢٠٥. نقلاً عن شبكة الإنترنت موقع منتديات سيدتي.

(٢) د/ غياث حمد الأحمد: الطب النووي في ضوء العالم الحديث ج ٢ دار المعاجم – نقلاً عن

وفي المهبل، فإن للجريبين فعل منم للخلايا مفتوحًا أمام الجراثيم الغازية.

وفي المهمل، فإن للجريبين فعل منم للخلايا الظهارية لبطانتــه يزيــد مــن سماكتها بحيث تشكل طبقتها السطحية حاجزًا دفاعيًا هامًا ، كما يزيد الجريبين من مفرزات المهبل الحامضية (لوجود حامض (اللبن) هذا الوسط الحامــضي يمنــع الجراثيم الممرضة ويقتلها ويطهر المهبل منها[١].

أما أثناء المحيض، فإن الدم النازف، وانعــدام الجــريبين يعــدل الوســط الحامضي للمهبل أو يجعله قلويًا مما يخفض من مقاومته للإنتان إلى حــد كبيــر ويجعله صالحا لتكاثر الجراثيم الممرضة مما يؤهب للالتهاب.

ويحمل عضو الرجل على سطحه العديد من الجراثيم بشكل متعايش غيــر ممرض في الحالات الاعتيادية ، وهي تدخل مهبل المرأة بــشكل عفــوي أثنــاء الجماع.

ولعدم وجود أي مقاومة للجراثيم في المهبل ، فإنها تنتقل عبر عنق الــرحم المنفتح خلال هذه الفترة منتقلة إلى باطن الرحم وتدخل من خلال غشائه المتسلح النزف في الدورة الدموية مما يؤدي إلى حصول التهابات خطيرة في الــرحم قــد تمتد إلى الحوض والملحقات والمبيض وما يرافق ذلك من آلام شديدة ، كما أنهــا قد تؤدي إلى العقم[٢].

وإذا أضفنا لهذا كله أن مقاومة المرأة للأمراض تتضائل إلى حدها الأدنــى أثناء المحيض علمنا خطر الجماع على المرأة في تلك ا لفترة وإمكانية تيقظ مــا

شبكة الإنترنت موقع منتديات سيدتي.

(١) د/ غياث حمد الأحمد، الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ج٢ دار المعاجم. نقــلاً عــن شبكة الإنترنت موقع منتديات سيدتي.

(٢) د/ عادل أحمد بربور وزملاؤه: الطب الوقائي في الإسلام نقلاً عن شبكة الانترنت موقــع منتديات سيدتي.

كان كاملاً من التهابات في أعضائها الجنسية ومن اشـتداد الإنتـان وخطورتـه عليها[١].

هذا ومن طبيعة العمل الجنسي أن يتقلص الرحم أثناء الرعشة الجنسية ثـم يسترخي مرتشفا محتويات المهبل من مني ومفرزات، وما تحتويه مـن جـراثيم ممرضة تدخل إلى باطن الرحم المتسلح أثناء الطمث مؤديا إلى التهـاب الـرحم أيضًا.

هذا علاوة على أن مني الرجل يحتوي على مادة البروستاغلاندين وهي مادة إذا دخلت الدورة الدموية للأنثى أدت إلى إحداث نقص شديد في مناعتها وقد تتعرض بذلك للهلاك عند إصابتها بأضعف الأمراض ، لكن رحمة الله جعلت من بطانة الرحم عندها سدا منيعًا، إذ تقوم بإفراز مادة مضادة للبروستاغلاندين، تعدلها وتمنع تسربها إلى جسم المرأة إذا حصل الجماع وقت الظهر.أما إذا حصل أثناء المحيض فإن بطانـة الـرحم المنسلخة تكون غير قادرة على القيام بهذة المهمة ويستطيع البروسـتاغلاندين بعـد أن يرتشف إلى باطن الرحم أن ينفذ إلى الدورة الدموية ليقوم بدوره المخرب[٢].

والهرمونات النخامية (الجريبين) التي تكون منخفضة جـدًا أو معدومـة أثنـاء المحيض لا غنى عنها لإفراز المادة الشبقية في مهبل المرأة أثناء الجمـاع، وهـذا مـا يجعل المرأة معرضة بطبعها عن الجماع في فترة حيضها، وهذا ما يوضـح كيـف أن الخطاب وجه في الآية إلى الرجال دون النساء[٣].

وهناك دراسه حديثه تبين علاقة حدوث سرطان عنق الرحم بتكرار حدوث

---

(١) د/ محمود ناظم النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث نقلا عن شبكة الانترنـت موقـع منتديات سيدتي.

(٢) د/ محمد كمال عبد العزيز، لماذا حرم الله هذه الأشياء نقلا عن شبكة الانترنـت موقـع منتديات سيدتي.

(٣) د/ غياث حمد الأحمد، الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ج ٢، دار المعاجم ونقلاً عـن شكبة الانترنت منتديات سيدتي.

الجماع أثناء الحيض.

ثانيًا: عند الرجل: فالجماع أثناء المحيض يؤدي إلى تسرب مفرزات المهبل ودم الطمث وما فيها من جراثيم إلى أحليل الرجل مودية التهابات فيه متباينة الشدة وقد تمتد منه لتصل إلى الحويصلات المنوية الملوثة (البروستات) فالبربخ فالخصية، مؤدية إلى آلام شديدة في العجان ، أثناء المشي والتبول والجلوس.

وإن عدم إصابة رجل ما إذا وطئ زوجته مرة وهي حائض لا يعني أبدًا انعدام وجود عوامل الأذى[١].

ثم إن رؤية الدم ورائحته الكريهة كثيرا ما تعرض الزوج للنفور والاشمئزاز ويؤدي لإصابته بما يسمى "القرف الجنسي" تجاه زوجته[٢].

وهذا هو السبب في أن عصويات دودرلين تلك تصل إلى قمة تكاثرها ونشاطها في منتصف الدورة وعند حدوث الحيض نزول الدم فإن درجة التأين الحمضي للمهبل تنقلب إلى القلوية فتموت تلك العصويات وتنجرف مع تيار الدم إلى الخارج، مما يهيئ الفرص كلها لنمو وتكاثر الجراثيم الضارة وذلك لأن عصويات دودرلين تحول السكر إلى حمض اللبن القاتل للجراثيم الضارة فتمتنع عن التكاثر أو تموت مع وجود عصويات دودرلين.

وفي غياب عصويات دودرلين تتكاثر الجراثيم الضارة المهبلية كما تستدعي صويحباتها من جراثيم الشرج ومجرى البول، كأنما حفل أقيم ووليمة قد أعدت والشرطي غائب فتتكاثر أيضًا ، وليس من رادع يمنع دخولها إلى باطن الرحم المتهتك، وهكذا فعضو الرجل الرطب والذي يتلوث في مدخل المهبل بتلك

---

(١) د/ دياب و د/ قرقرقوز، مع الطب في القرآن الكريم نقلا عن شبكة الانترنت وموقع منتديات سيدتي.

(٢) د/ محمود ناظم النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث نقلا عن شبكة الانترنت وموقع منتديات سيدتي.

الجراثيم يدخلها مع لتقوم بفعلها الغادر المؤذي لكل الجهاز التناسلي للمرأة.

وصفوة القول فإن أضرار واضحة أثبتها الطب تلحق بكل من شريكي الجماع إذا حصل أثناء المحيض، ويمكن أن تكون هي، مع غيرها مما لم نعرفه بعد، هو الأذى المذكور في قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ وهو إعجاز قرآني طبي يأتي في قمته أن يكون الأمر للرجل لأنه هو العنصر الفاعل في المناسبة الجنسية، ولأن المرأة تعافها بطبعها أثناء المحيض[١].

ولأن النفاس، هو وضع فسيولوجي (غريزي) مشابه ، كان اعتزال المرأة فيه كذلك وهو ما اتفقت عليه المذاهب الإسلامية.

---

(١) د. ضياء الدين الجماس: " ولا تقربوهن حتى يطهرن" نهج الإسلام نقلا عن شبكة الانترنت وموقع منتديات سيدتي.

الحكم الخامس

مباشرة الحائض وما يستباح منها

ينقسم هذا الحكم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

مباشرة الحائض بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب والسنة الشريفة.

القسم الثاني:

المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء على جوازه، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة وقد حكى عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء منه، وهو كما قال النووي شاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة وفي الصحيحين وغيرها من مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وبإجماع المسلمين وبعده [١].

القسم الثالث:

المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وقد اختلف الفقهاء في هذا إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف [٢] ،

---

(١) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٠، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٦، ٢٧٧، الروض النضير ج ١ ص ٣٥١، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) البناية على الهداية ج ١ ص ٦٤٢، الأشباه والنظائر ص ١٠٠.

ومالك [١] والشافعي [٢] في المنصوص عنه وأحمد في رواية أنه تحرم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة وله ما فوق الإزار فقط، وبهذا قال الزيدية [٣] وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعي، وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب [٤] وطاووس وشريح وعطاء [٥] وسليمان بن يسار وقتادة وسالم والقاسم وحكاه البغوي عن أكثر العلماء.

المذهب الثاني:

ذهب أحمد في ظاهر مذهبه [٦] وابن حزم الظاهري ومحمد بن الحسن من الحنفية [٧] إلى أنه يجوز مباشرة جميع بدن الحائض ما عدا الفرج، وإلى ذهب الهادي والناصر وهو قول عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري

---

(١) مواهب الجليل ج ١ ص ٣٧٤، الشرح الصغير ج ١ ص ٣١٢، بداية المجتهد ج ١ ص٧٥.

(٢) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٦١، مغني المحتاج ج١ ص ١١٠، روضة الطالبين ج ١ ص ١٣٦.

(٣) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٠، الأنصاف ج ١ ص ٣٥٠، الروض النضير ج ١ ص ٣٤٩، ٣٥١.

(٤) سعيد بن المسيب هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، توفي بالمدينة سنة إحدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وتسعين للهجرة وقيل أنه توفي سنة خمس ومائة ــ وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٧٥، ٣٧٨ ــ دار صادر بيروت.

(٥) عطاء هو عطاء بن رباح أو محمد المكي، قال ابن سعيد: انتهت إليه فتوى أهل مكة أدرك مائتي صحابي توفي سنة ١١٤هـ عن ثمان وثمانين سنة ــ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٩ ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣.

(٦) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٠، كشاف القناع ج ١ ص ٢٠٠، الروض المربع ج ١ ص ١٠٨، الإنصاف ج ١ ص ٣٥٠.

(٧) البناية على شرح الهداية ج ١ ص ٦٤٢.

والأوزاعي وأصبغ من المالكية وإسحاق بن راهوية وأبو ثور [١] وابن المنذر وداود وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي [٢] وهو قول أبي إسحاق المروزي وحكاه صاحب الحاوي عن أبي علي.

المذهب الثالث:

يرى أصحاب الشافعي في الوجه الثالث أنه إن وثق المباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا، حكاه صاحب الحاوي وتابعوه عن أبي الفياض البصري وهو حسن [٣].

وسبب اختلاف الفقهاء كالآتي:

هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض.

وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحيحة عن عائشة وميمونة وأم سلمة **أنه ﷺ كان يأمر إذا حاضت إحداهن أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها».**

وورد أيضًا من حديث ثابت بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال «**اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح».**

وذكر أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ **قال لها وهي**

---

(١) أبو ثور هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول وتوفي لثلاث يقين من صفر ست وأربعين ومائتين ببغداد ودفن بمقبرة باب الكناس ــ وفيات الأعيان ج ١ ص ٥٢٦.

(٢) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٦١، روضة الطالبين ج ١ ص ٢٤٨، المحلي لابن حزم ج ٢ ص ١٧٦، الروض النضير ج ١ ص ٣٥١.

(٣) المجموع للنووي ج٢ ص ٣٦٣، ٣٦٤.

حائض «اكشفي عن فخذك، فقالت فكشفت فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفيء وكان قد أوجعه البرد».

فأما الاحتمال الذي في آية الحيض فهو تردد قوله تعالى: ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل، أو أن يكون من باب العام الذي أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه «قل هو أذى» والأذى إنما يكون في موضع الدم، فمن كان المفهوم منه عنده العموم، أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل استثنى من ذلك ما فوق الإزار، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار.ومن الناس من رأى الجمع بين هذه الآثار وبين مفهومه الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى، تحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية وأحاديث وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء بخس إلا موضع الدم [١] وذلك أن رسول الله ﷺ سأل عائشة **أن تناوله الخمرة** [٢] **وهي حائض فقالت إني حائض، فقال** ﷺ: «إن **حيضتك ليست في يدك**» وما ثبت أيضًا من ترجيلها رأسه ﷺ وهي حائض وقوله ﷺ «**إن المؤمن لا ينجس**».

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بتحريم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

استدلوا بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والمعقول.

الكتاب الكريم:

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٥٦، ٥٧، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦١، ٤٦٢.

(٢) الخمرة: هي بضم الخاء السجادة وهي ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو غيره، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٧.

قوله ﷻ: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**﴾.

وجه الدلالة:

قال أبو بكر: قد انتظمت الآية الدلالة من وجهين على حظر ما تحت الإزار:

الأول: قوله ﷻ ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**﴾ ظاهره يقتضي لزوم اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلمناه للدلالة وحكم الحظر قائم فيما دونه إذ لم تتم الدلالة عليه.

الثاني: قوله «ولا تقربوهن» وذلك في حكم اللفظ الأول في الدلالة على ما دل عليه الأول فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه [١].

السنة الشريفة:

١ ــ ما روى عن حزام بن حكيم عن عروة «**أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل من امرأتي وهي حائض ؟ قال لك ما فوق الإزار**» [٢].

٢ ــ ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر** [٣] **بإزار فور حيضها**» [٤].

---

(١) أحكام القرآن لحصائص ج ١ ص ٤٦١، ٤٦٢.

(٢) رواه الإمام مالك في كتابه شرح الزرقاني ج١ ص ٦٨ ــ باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض بمعناه ــ ورواه البيهقي ج ١ ص ٣١٢ ــ باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ــ بلفظه ــ حديث حسن.

(٣) فأتزر: الاتزار المراد منه أن تشد إزار تستر به سرتها وما تحتها إلى ركبتها ــ المباشرة ــ النقاء البشرة على أي وجه كان لا الجماع ــ نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٨.

(٤) رواه البخاري ج ١ ص ١٦٦ ــ باب مباشرة الحائض ورواه ابن ماجة ج ١ ص ٢٠٨ ــ باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا، ورواه الترمذي ج ١ ص ٨٩ باب ما جاء

٣ ــ ما روى عن عبد الله بن سعد الأنصاري. «**أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال ما فوق الإزار**» [١] رواه البيهقي.

٤ــ ماروي عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت **كان النبي ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذ كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين** [٢].

٥ ــ ما روى عن عمر ﷺ عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا إنا أتيناك نسألك عن ثلاث عن صلاة الرجل تطوعًا في بيته وما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضًا وعن الغسل من الجنابة فقال أسُحار أنتم لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «**صلاة الرجل في بيته تطوعًا نور فمن شاء نور بيته، وقال في الغسل من الجنابة يغسل فرجه ويتوضأ ثم يفيض عن رأسه ثلاثًا وقال في الحائض له ما فوق الإزار**» [٣] رواه البيهقي.

٦ ــ ما روي عن زيد بن سلم **أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها**» [٤] رواه مالك.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على جواز الاستمتاع بما فوق الأزار من الحائض وعدم

في مباشرة الحائض حديث حسن صحيح.

(١) رواه البيهقي ج ١ ص ٣١٢ ــ باب مباشرة الحائض ما فوق الإزار ــ حدث حسن.

(٢) رواه البيهقي ج ١ ص ٣١٣ ــ باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، ورواه أبو داود ج ١ ص ٦٨ ــ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ــ بلفظه ــ قال السندي الحديث صحيح المعنى.

(٣) رواه البيهقي ج ١ ص ٣١٢ ــ باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار. حديث حسن.

(٤) رواه الإمام مالك في كتابه ــ شرح الزرقاني ج ١ ص ١٦٨ ــ باب ما يحل للرجل من رمله وهي حائض. حديث صحيح.

جواز الاستمتاع بما عداه [١].

المعقول:

إن ذلك تحريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى [٢].

أدلة المذهب الثاني القائل أنه يجوز مباشرة جميع بدن الحائض ما عدا الفرج:

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والمعقول.

الكتاب الكريم:

قول الله ﷻ: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**﴾.

وجه الدلالة:

إن المحيض اسم لمكان الحيض كالمبيت فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه [٣].

السنة الشريفة:

١ ــ بما روي عن أنس بن مالك ﷺ «**أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لو يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي** ﷺ فأنزل الله ﷻ ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**﴾ فقال رسول الله ﷺ «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي لفظ إلا الجماع**[٤] رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٦٣، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٩.

(٤) رواه مسلم ج ١ ص ٢٤٦ ــ باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ورواه أبو داود ج ١ ص ٦٥ ــ باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ــ حديث صحيح.

وجه الدلالة:

الحديث يدل على حكمين تحريم النكاح وجواز ما سواه.

الأول: إجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر، وغير المستحل إن كان ناسيًا أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه أو مكرهًا فلا إثم ليه ولا كفارة، وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة.

الثاني: أعني جواز ما سواه فهو قسمان:

القسم الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وذلك حلال باتفاق المسلمين.

القسم الثاني: المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير القبل والدبر والحديث يدل على جواز لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح فالقول بالتحريم سدا للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة الوقوع فيه [١].

ما روي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «**أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها خرقة**» [٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يصل به من الرجل [٣].

٣ ــ ما روي عن مسروق بن أجدع قال: **سألت عائشة رضي الله عنها ما**

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) رواه أبو داود ج ١ ص ٦٩ ــ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ــ حديث حسن.

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٧.

للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا قالت: كل شيء إلا الفرج»[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج [2].

أما المعقول:

فهو إنه وطء حرم للأذى فاختص به كالوطء في الدبر [3].

واستدل الطحاوي [4] للجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون **الفرج** لا توجب حدًا ولا غسلاً فاشبهت المباشرة فوقه [5].

أدلة المذهب الثالث القائل إن وثق المباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا.

استدلوا:

بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه**

---

(١) رواه البيهقي ج ١ ص ٣١٤ ــ باب الرجل نصيب من الحائض ما دون الجماع.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) المجموع للنووي ج ٣٦١/٢.

(٤) الطحاوي هو: أحمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهى إليه رياسة الحنفية بمصر وتوفي بالقاهرة تصانيفه «شرح معاني الآثار» في الحديث مجلدان وبيان السنة رسالة، كتاب الشفعة والمحاضر والسجلات ومشكل الآثار أربعة أجزاء في الحديث، أحكام القرآن، والمختصر في الفقه ــ الإعلام ج ١ ص ٢٠٦ الطبعة السابعة ــ والفهرست ص ٣٠٦ ــ دار المعارف للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان.

(٥) شرح الزرقاني بموطأ مالك ج ١ ص ١١٦.

كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» [1] رواه البخاري.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج إذا كان يملك نفسه.

المناقشة:

وقد نوقش ما استدل به القائلون بعدم جوزا مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

فقالوا لهم في الاستدلال بهذه الأحاديث بأن مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار محمول على الاستحباب جمعًا بين قوله ﷺ وفعله، وتأول هؤلاء الإزار في حديث عمر ﷺ على أن المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة وانشدوا فيه شعرًا وليست مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار تفسيرًا للإزار في حديث عمر بل هي محمولة على الاستحباب [2].

وأما الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه دليل على تحريم ما تحت الإزار فإن النبي ﷺ قد يترك بعض المباح تعذرًا كتركه أكل الضب.

وأما حديث عبد الله بن سعد فدلالته على تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بالمفهوم والمنطوق راجحة عليه [3].

وقد نوقش ما استدل به القائلون بجواز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة فقالوا لهم:

---

(١) رواه البخاري ــ شرح الكرماني ج ١ ص ١٦٦ ــ باب مباشرة الحائض، ورواه مسلم ج ١ ص ١٦٦، ١٦٧ حديث صحيح.

(٢) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٦٣.

(٣) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٩.

في الاستدلال بالآية على أن المحيض قد يكون اسمًا للحيض نفسه ويجوز أن يسمى به موضع الحيض كالمقيل والمبيت موضع القيلولة وموضع البيتوتة ولكن في فحوى اللفظ ما يدل على أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض لأن الجواب ورد بقوله هو أذى وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه وكانت مسألة القوم عن حكمه وما يجب عليهم فيه وذلك لأنه قد كان قوم من اليهود يجاورنهم بالمدينة وكانوا يجتنبون مؤاكلة النساء ومشاربتهن ومجالستهن في حال الحيض فأرادوا أن يعلموا حكمه في الإسلام فأجابهم الله تعالى بقوله «هو أذى» يعني أنه نجس وقذر ووضعه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه لأنهم كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات فأطلق فيه لفظًا علموا منه الأمر بتجنبه.

أجيب عن ذلك:

بأن ما ذكرنا أولى لوجهين:

الأول: أنه لو أراد الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ولا قائل به.

الثاني: إن سبب نزول الآية «إن اليهود كانت إذ حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

وهذا تفسير لمراد الله تعالى لأنه لا تتحقق مخالفة اليهود بإرادة الحيض لأنه يكون موافقًا لهم [1].

وقالوا لهم في حديث أنس بن مالك:

بأنه ورد في ذكر سبب نزول الآية وما كانت اليهود تفعله فأخبر عنه مخالفتهم

---

(١) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٩.

في ذلك أنه ليس علينا إخراجها من البيت وترك مجالستها وقوله ﷺ «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» جائز أن يكون المراد به الجماع فيما دون الفرج لأنه ضرب من النكاح والمجامعة، وحديث عمر الذي ذكرناه قاض عليه متأخر عنه والدليل على ذلك أن في حديث أنس إخبار عن حال نزول الآية وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية وقد أخبر فيه أنه سأل النبي ﷺ عما يحل من الحائض **وذلك محالة بعد حديث أنس من وجهين:**

إحداهما: أنه لم يسأل عما يحل منها إلا وقد تقدم تحريم إتيان الحائض.

الثاني: أنه لو كان السؤال في حال نزول الآية عقيبها لاكتفي بما ذكره أنس عن النبي ﷺ أنه قال «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي ذلك دليل على أن سؤال عمر كان بعد ذلك.

من جهة أخرى أنه لو تعارض حديث عمر وحديث أنس لكان حديث عمر أولى بالاستعمال لما فيه من حظر الجماع فيما دون الفرج وفي ظاهر حديث أنس الإباحة والحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى.

ومن جهة أخرى وهو أن خبر عمر يعضده ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾.

وخبر أنس يوجب تخصيصه وما يوافق القرآن من الأخبار فهو أولى مما يخصصه.

ومن جهة أخرى فإن خبر أنس مجمل عام ليس فيه بيان إباحة موضع بعينه وخبر عمر مفسر فيه بيان لحكم الموضعين مما تحت الإزار وما فوقه[1].

الراجح:

هو ما ذهب إليه الرأي القائل بعدم استمتاع الزوج بزوجته الحائض فيما بين

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٥، ٧٦، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٢.

السرة والركبة وذلك لقوة أدلتهم ولأنه كما قال الشوكاني سدًا للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا بلفظ من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما ويشير إلى هذا حديث لك ما فوق الإزار، وحديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر. وقولها في رواية لهما أيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه [1].

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٧.

الحكم السادس

كفارة الوطء في الحيض

اختلف الفقهاء في حكم كفارة الوطء في الحيض إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة [١] ومالك [٢] والشافعي في مذهبه الجديد [٣] والإمام أحمد في أحد الروايتين [٤] وابن حزم [٥] والزيدية [٦] إلى أنه لا كفارة عليه ويستغفر الله.

المذهب الثاني:

يرى الشافعي في مذهبه القديم [٧] وأحمد وهو المشهور من مذهبه [٨] وأصحابه أنه يجب الكفارة بوطء الحائض في الفرج وإلى هذا ذهب الحسن البصري والأوزاعي وسعيد بن جبير وإسحاق بن راهوية وابن عباس.

ولكنهم اختلفوا في الكفارة:

يرى الشافعي في القديم: إن الكفارة دينار [٩] إن كان ذلك في إقبال الدم، ونصف دينار إن كان الوطء في إدباره.

---

(١) البناية على شرح الهداية ج ١ ص ٦٤١.

(٢) بداية المجتهد مجلدًا ص ٦١.

(٣) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٩.

(٤) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٢٠.

(٥) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٨٧.

(٦) البحر الزخار ج ٢ ص ١٣٧.

(٧) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٩، مغني المحتاج ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٩) الدينار : المثقال من الذهب٤,٢٥غم ــ الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٧٦.

وللإمام أحمد روايتان هما كالآتي:

الرواية الأولى: أن الكفارة دينار أو نصفه على التخيير.

الرواية الثانية: هي إن كان الدم أحمر فدينار وإن كان أصفر نصف دينار.

وقال سعيد بين جبير: عليه عتق رقبة.

ويرى الحسن البصري وعطاء: إنه عليه ما على المجامع في نهار رمضان وهذا هو المشهور عن الحسن البصري [١].

الأدلة:

أدلة المذهب القائل بأنه لا كفارة عليه ويكفي الاستغفار استدلوا بالسنة والمعقول:

السنة الشريفة:

بما روي عن أبو تميمة الهجيمي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على التشنيع والتغليظ على كل من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو صدق كاهنًا فقد كفر.

أما المعقول:

---

(١) البناية ج ١ ص ٦٤١، بداية المجتهد مجلدًا ص ٦١، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥.

(٢) رواه الترمذي ج ١ ص ٩٠ ــ باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ــ ضعف هذا الحديث من قبل إسناده؛ لأن أبو تميمه الهجيمي اسمه طريف ابن مجالد.

لأنه وطء نهى عنه لأجل الأذى أشبه الوطء في الدبر [١].

أدلة المذهب الثاني القائل بوجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض استدلوا بالآتي:

أولاً: استدل من قال إن عليه دينار إن كان ذلك في إقبال الدم ونصف دينار إن كان في إدباره.

بما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الرجل على أهله وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار**» [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض[٣].

ثانيًا: واستدل من قال أن الكفارة دينار أو نصف دينار على التخيير بما روى عن ابن عباس أيضًا برواية أخرى «دينار أو نصف دينار».

وبالمعقول:

لأنه معنى تجب الكفارة بالوطء فيه فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره كالإحرام [٤].

ثالثًا: واستدل من قال إن كان الدم أحمد فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار بما روى عن ابن عباس ﷺ قال: «**إن كان دما أحمر فدينار وإن كان دمًا**

---

(١) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٢١.

(٢) رواه الترمذي ج ١ ص ٩١ ــ باب ما جاء في الكفارة في ذلك. روي عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا المرفوع ضعيف، والموقوف عن ابن عباس صحيح.

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٤٧٢.

(٤) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٢١.

أصفر فنصف دينار» [١].

رابعًا: أما دليل من قال عتق رقبة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**جاء رجل فقال يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض فأمره بعتق نسمة**» [٢] وقيل النسمة يومئذ دينار.

خامسًا: ودليل من قال عليه ما على المجامع في نهار رمضان هو قياس من وطئ امرأته وهي حائض على من وطئ امرأته في نهار رمضان لأن كلا منهما وطئ فرجًا حلالاً في الأصل حرامًا بصفة تدور[٣].

المناقشة:

نوقش أدلة من قال بوجوب الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض.

فقالوا لهم في حديث ابن عباس بأنه ضعيف ومضطرب فقد روي موقوفًا، وروي مرسلاً، وقد أعله البيهقي بأشياء منها أن جماعة رووه عن شعبة موقوفًا وعن ابن عباس وأن شعبة ﷺ رجع عن رفعه ومنها أنه روي منفصلاً ومنها أن في متنه اضطرابًا لأنه روي «بدينار ونصف دينار» على الشك وروي «يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار» وروي «يتصدق بخمسي دينار» وروي «يتصدق بنصف دينار» وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروي أنه «إن كان دما أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار» وروي «إن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فنصف دينار».

وقال الحافظ: الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًا[٤].

---

(١) رواه الترمذي ج ١ ص ٩١ ــ باب ما جاء في الكفارة في ذلك ــ حديثي الكفارة روي موقوما ومرفوعًا عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي ج ١ ص ٩١ــ باب ما جاء في الكفارة في ذلك ــ بمعناه.

(٣) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٨٨.

(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٤٧٢.

أجيب عن ذلك:

قال صاحب البناية «والجواب عن ذلك كله أن الحاكم أخرجه في مستدركه وصححه، وكذا ابن القطان صححه وابن دقيق العبد وذكر الخلال عن أبي داود أن أحمد قال ما أحسن حديث عبد الحميد وهو ما رواه أبو داود[1].

وقال أبو الحسن القطان رحمه الله: وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ والصواب أنه ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فإن صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخرى ضعيفة ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد قال الحافظ في التلخيص وقد أمضى ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث.

وأقر ابن دقيق العبد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث كحديث بئر بضاعة وحديث القبلتين ونحوهما [2].

والخلاصة: أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم.

الراجح:

هو الرأي القائل بوجوب الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض وذلك لقوة أدلتهم بسنة صريحة وإن كان بعضها ضعيفًا إلا أنها متعددة مما يقويها ولأن المذهب المخالف ليس له دليل صريح من كتاب أو سنة يمنع من إيجاب الكفارة وكذلك الأخذ بالرأي القائل بالكفارة نوع من الردع والزجر لمن يجرؤ أن يقدم على هذا الفعل.

---

(١) البناية ج ١ ص ٦٤١.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٤٧٢.

الحكم السابع

دخول المسجد واللبث والاعتكاف فيه

ذهب كل من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والشافعية[٤] والزيدية[٥] إلى أنه يحرم على الحائض والنفساء الدخول واللبث في المسجد.

مستدلين بالآتي:

١ ــ بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم، فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»** [٦].

٢ ــ عن أم سلمة قالت: **دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب»** [٧] رواه ابن ماجه.

وجه الدلالة:

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٥٣، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٩١، فتح القدير ج ١ ص ١٤٨، البناية على شرح الهداية ج ١ ص ٦٣٦.

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٣١١، مواهب الجليل ج ١ ص ٣٧٤، الذخيرة ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٧.

(٤) المغني على الشرح الكبير ج١ ص٣٤٨، كشاف القناع ج١ ص١٩٨، الإنصاف ج١ ص٣٤٧.

(٥) البحر الزخار ج ١ ص ٣٤٧.

(٦) رواه أبو داود ج ١ ص ٥٨ باب في الجنب يدخل المسجد. حديث إسناده ضعيف.

(٧) رواه ابن ماجة ج ١ ص ٢١٢ ــ باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ــ جاء في الزوائد إسناده ضعيف.

دل الحديثان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض[١].

وأجاز الشافعية [٢] والحنابلة [٣] للحائض والنفساء المرور من المسجد إذا استوثقت من نفسها وأمنت من تلويثه.

مستدلين بما يأتي:

١ ــ روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ **ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض، فقال إن حيضتك ليست في يدك»** [٤] رواة الجماعة إلا البخاري.

٢ ــ ما روى عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ **يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم يقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض»** [٥] رواه أحمد والنسائي.

وجه الدلالة:

دل الحديثان على جوزا دخول الحائض المسجد [٦].

٣ ــ ولأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور[٧].

ومنشأ اختلافهم أن قوله: «من المسجد» هل هو متعلق به «ناوليني» أو « قال لي» فذهب بعضهم إلى أنه متعلق بـ «ناوليني» وهو الظاهر وعليه ذهب إلى الجواز

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٩.

(٢) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٦٧، روضة الطالبين ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) كشاف القناع ج ١ ص ١٩٨.

(٤) رواه أبو داود ج ١ ص ٦٦ ــ باب الحائض تناول من المسجد، ورواه الترمذي ج ١ ص ٩٠ باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد. حديث حسن صحيح.

(٥) رواه النسائي ج ١ ص ١٩٢ــ باب بسط الحائض الخمرة في المسجد. إسناده حسن بشواهده.

(٦) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٧، ٢٢٨.

(٧) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٣.

وذهب بعضهم إلى أنه متعلق بـــ «قال لي» وعليه قال بعدم الجواز والظاهر من التعليل بقوله «إن حيضتك ليست في يدك» أنها لم تدخل المسجد بل تناولتها بيدها فلا يدل على جواز دخولها المسجد[١].

الحكم الثامن

مس المصحف وحمله

يرى كلاً من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والزيدية [٦] إنه حرم على الحائض النفساء مس المصحف وحمله.

مستدلين بالآتي:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ**﴾ [٧].

٢ ــ وقول النبي ﷺ في كتاب عمر بن حزم «**لا تمس القــرآن إلا وأنــت طاهر**» [٨] رواه البيهقي.

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز مس المصحف لمن به حدث.

واستثنى حالة مس المصحف بغلاف متجاف (متباعد) من القرآن.

---

(١) عمدة الأحكام جـــ ١ ص ١٣٠.

(٢) البناية ج ١ ص ٦٤٥، المبسوط ج ٣ ص ١٥٢.

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٣١٢.

(٤) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٧.

(٥) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٨.

(٦) البحر الزخار ج ٢ ص ١٣٦.

(٧) سورة الواقعة من آية (٧٩).

(٨) رواه البيهقي ج ١ ص ٣٠٩ ــ باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القــرآن، رواه الدارقطني ج ١ ص ٩٣ ــ باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن.

ويكره مسه بالكم للمساس لتبعية اللابس.

ويرخص لأهل العلم مس كتب الشريعة من حديث وفقه وسنن بالكم لأن فيه ضرورة ويكره مسها باليد لأنها لا تخلو عن آيات من القرآن.

ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان المحدثين لأن في منع دفع المصحف إليهم تضييع حفظ القرآن لأن الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر والتعلم في الكبر كالنقش على المدر وفي أمر الأولياء الصبيان بالتطهر حرج بهم ومشقة وكلفة [١].

أما اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر بجواز مس المصحف فإنهم اختلفوا إلى رأيين:

الرأي الأول:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والإمام أحمد[٥] أنها شرط في مس المصحف.

الرأي الثاني:

ويرى الظاهرية[٦] أنها ليست شرطًا لمس المصحف سواء من حدث أصغر أو أكبر بخلاف الجمهور.

سبب اختلافهم:

---

(١) البناية على شرح الهداية ج ١ ص ٦٥٠، ٦٥١.

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٦.

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ١٤٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ٦٥.

(٥) المغني لابن قدامه ج ١ ص ١٩٣.

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١ ص ١٠٢.

تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّـرُونَ** ﴾[1] بـين أن يكـون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هـذا الخبـر مفهوم النهي، وبين أن يكون خبرًا لا ناهية، فمن منهم فهم لفظ (المطهرون) بنـي آدم ومنهم من فهم (المطهرون) الملائكة. قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة[2].

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

الكتاب الكريم: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَـابٍ مَّكْنُـونٍ * لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ العَالَمِينَ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف، فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال: يمسُّه بضم السين ولو كان المـصحف لقال يمسّه بفتح السين، فالجواب أن قوله تعالى ظاهر في إرادة المـصحف فـلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح، وأما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبـر كقوله: ﴿ **لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** ﴾[4].

ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية فإن قالوا: لو أريد ما قلتم لقال: لا يمسه إلا المتطهرون.

---

(١) سورة الواقعة آية ٧٩.

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤١.

(٣) سورة الواقعة آيات ٧٧- ٨٠.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢.

فالجواب: أنه يقال في المتوضئ مطهر ومتطهر.

ثانيًا: السنة الشريفة:

١- ما روى أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه: " **لا يمس القرآن إلا طاهر**"[١].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرًا.

٢- ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلِّها حدث[٢].

واستدل الظاهرية[٣] بأن قراءة القرآن، والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب مأجور فاعلها[٤].

٣- يجوز للمحدث حدثًا أصغر مس المصحف ، كما تجوز له قراءة القرآن فإذا جاز لذي الحدث الأصغر أن يقرأ القرآن بما ثبت من أدلة فالأولى أن يجوز له مسه.

وأجيب عن ذلك:

اعتبار المس بالقراءة غير سديد لأن حكم الحدث لم يظهر في الفم وظهر في اليد بدليل أنه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل الفم من الحدث فبطل

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤١.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٧.

(٣) المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٠٢.

(٤) لما روى أن رسول الله ﷺ كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة.

الاعتبار[1].

ونوقش أدلة الجمهور من قبل الظاهرية: فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلة وإما عن مجهول وإما عن ضعيف[2].

أما قوله تعالى : ﴿**فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾.

فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمرًا وإنما هو خبر من الله سبحانه وتعالى لا يقول إلا حقًا فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عني كتابًا آخر. فعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون" قال الملائكة الذين في السماء.

فنلاحظ هنا أن الجمهور يرجحون الضمير في قوله تعالى: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ**﴾ إلى القرآن ، والمراد بالمُطهرين المتوضئون.

والظاهرية يرون جواز مس المصحف للمحدث مطلقا لأن الضمير يرجع إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ. والمراد بالمطهرين: الملائكة عليهم السلام الموكلون به أي الذين طهروا من الشرك[3].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف للمحدث، ولما ورد في فضيلة الوضوء ، ألا ترى أن الملائكة لا تحضر جنازة الجنب مع أنه لا إثم عليه. ولكن إذا كان هناك ضرورة ملحة لمس المصحف فيجوز بقاعدة الضروريات تبيح المحظورات.

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٥ إلى ٢٠٧.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٥ إلى ٢٠٧.

(٣) المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٠٣.

الحكم التاسع

قراءة القرآن

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء إلى مذهبين:

المذهب الأول:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ومالك في رواية له [٢] والشافعي في المشهور من مذهبه [٣] وأحمد [٤] والزيدية [٥] والأباضية[٦] أنه يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن وهو قول عمر وعلي وجابر والحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير [٧] والزهري وإسحاق وأبو ثور.

المذهب الثاني:

ذهب الإمام مالك في المشهور من مذهبه إلى أنه يجوز للحائض قراءة القرآن وهو المحكي عن الشافعي في القول القديم وبهذا قال سعيد بن المسيب

---

(١) البناية ج ١ ص ٦٤٣ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) مواهب الجليل ج ١ ص ٣٧٥، الشرح الصغير ج ١ ص ٣١٢.

(٣) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٦.

(٤) كشاف القناع ج ١ ص ١٩٧، الإنصاف ج ١ ص ٣٤٧، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٨.

(٥) البحر الزخار ج٢ ص ١٣٦.

(٦) كتاب شفاء العليل ج ١ ص ٣١٤.

(٧) سعيد بن جبير هو: أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء مولى بني واليه بن الحارث بطن من بنى أسد بن خزيمة كوفي، أعلام التابعين وكان سعيد في أول أمره كاتبًا لعبد الله بن عتبة بن مسعود ثم كتب لأبي ردة بن أبي موسى الأشعري والذي قتل سعيد بن جبير الحجاج ــ وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٧١ إلى ٣٧٤ ــ دار صادر ــ بيروت.

وحماد بن أبي سليمان وداود.

واختلفوا في سببه من وجهين:

الأول: أنها تخاف النسيان بطول الزمان بخلاف الجنب.

الثاني: أنها قد تكون معلمة فيؤدي إلى انقطاع حرمتها فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة القرآن ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط فعلى هذا هي كالطاهرة في القراءة وإن قلنا بالثاني لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض [١].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأنه يحرم عليهما قراءة القرآن:

استدلوا بالسنة الشريفة والمعقول:

السنة الشريفة:

١ ــ روى عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**» [٢] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢ ــ وروي عن جابر عن النبي ﷺ قال «**لا تقرأ الحائض والنفساء من القرآن شيئًا**» [٣] رواه الدارقطني.

---

(١) الشرح الصغير ج ١ ص ٣١٢، مواهب الجليل ج ١ ص ٣٧٥، المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٦.

(٢) رواه الترمذي ج ١ ص ٨٧ ــ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ــ المعنى صحيح

(٣) رواه الدارقطني ج ١ ص ٩٢ ــ باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ــ حديث ضعيف في إسناده.

وجه الدلالة:

دل الحديثان على تحريم قراءة القرآن على الحائض والجنب [١].

واستنبط الشيخ تقي الدين بن دقيق العبد من قول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض» فقال فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها فيقرأ القرآن إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه ولو كان قراءة القرآن للحائض جائز لكان الوهم منفيًا أعني وهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض [٢].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: هو أن عجز الحائض والنفساء عن تحصيل صفة الطهارة يدل على تغليظ ما بها من الحدث فلا يدل على إطلاق القراءة لها [٣].

الثاني: قياس الحائض والنفساء على الجنب فإن من خالف فيها وافق على الجنب إلا داود والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع [٤].

أدلة المذهب الثاني القائل بجواز قراءة القرآن للحائض والنفساء:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

إحداهما: أن زمن الحيض والنفاس يطول فيخاف نسيانها [٥].

الثاني: إن الحائض عاجزة عن تحصيل صفة الطهارة فكان لها أن تقرأ [٦].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) الروض النضير ج ١ ص ٣٤٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٥٢.

(٤) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٧.

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٥٢، البناية ج ١ ص ٦٤٥.

وذكر الطحاوي أنها تمنع من قراءة آية تامة ولا تمنع من قراءة ما دون ذلك لأن المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلاة ومنع الحائض عن قراءته ثم في حق أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها وكذلك الحكم في الآخر.

وقال الكرخي: وتمنع من قراءة ما دون الآية أيضًا على قصد قراءة القرآن كما تمنع من قراءة الآية التامة لأن الكل قرآن [١].

والمعتمد عند مالك: أن الحائض والنفساء لا يحرم عليهما قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلهما سواء كانت جنبًا حال حيضها ونفاسها أم لا فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقًا حتى تغتسل [٢].

هذا حكم قراءة القرآن باللسان للحائض والنفساء، فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف.

وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء [٣].

المناقشة:

نوقش ما استدل به المذهب الثاني القائل بإباحة قراءة القرآن للحائض والنفساء فقالوا لهم في استدلالهم للوجه الأول من المعقول: بأن خوف النسيان نادر فإن مدة الحيض غالبًا ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالبًا في هذا القدر ولأن خوف

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٣١٢.

(٣) البناية على شرح الهداية ج ١ ص ٦٤٥، المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٥٢، الشرح الصغير ج ١ ص ٣١٢، الذخيرة ج ٢ ص ٣٧٤، المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٧، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٨، البحر الزخار ج ٢ ص ١٣٦.

النسيان ينتفي بإمرار القرآن على القلب[1].

وقالوا لهم في أوجه الثاني: إن عجزها عن تحصيل صفة الطهارة يدل على تغليظ ما بها من الحدث فلا يدل على إطلاق القراءة لها [2].

الراجح:

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بتحريم قراءة القرآن للحائض والنفساء وذلك لقوة أدلتهم وتعظيمًا لكتاب الله ﷻ وإذا كانت هناك ضرورة ملحة في قراءة القرآن ولا يمكن تأخير قراءته للطهارة فيجوز القراءة تمشيًا مع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٥٢، البناية ج ١ ص ٦٤٥.

المبحث الرابع

ويشتمل على عدة مطالب

المطلب الأول: حكم الطهر المتخلل في مدة الحيض.

المطلب الثاني: ما يوجبه الحيض.

المطلب الثالث: حكم سقوط الصوم عن الحائض والنفساء صحة لا أداء.

المطلب الرابع: حكم اليوم الذي طهرت فيه الحائض.

المطلب الخامس: حكم الحائض والنفساء في الطواف

المطلب الأول

حكم الطهر المتخلل في مدة الحيض

اختلف الفقهاء في حكم الطهر المتخلل أو العارض في مدة الحيض أيعتبر طهرًا أم حيضًا إلى مذهبين هما كالآتي:

المذهب الأول:

ذهب أبو حنيفة [١] والشافعي في أظهر القولين عنه [٢] وأحمد في رواية [٣] والزيدية [٤] إلى أن الطهر المتخلل في أيام الحيض يعتبر حيضًا فلو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء ولم يمض الخمسة عشر يجعل الجميع حيضًا لأنه لو كان ما رأته من النقاء طهرًا لانقضت العدة بثلاثة منها [٥].

مستدلين بما يأتي:

١ ــ ولأن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره نتيجة عدم اشتراط استيعاب الدم مدة الحيض كالنصاب في باب الزكاة إذا كان الاستيعاب غير شرط في كمال النصاب.

٢ ــ ولأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى.

ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته [٦].

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٣، ٤٤، البناية ج ١ ص ٦٥٤، فتح القدير ج ١ ص ١٥٢، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٠٦.

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ١١٩، المجموع ج٢ ص ٣٨٧.

(٣) الإنصاف ج ١ ص ٣٧٧.

(٤) الروض النضير ج ١ ص ٣٣٤.

(٥) المجموع ج ٢ ص ٣٨٧.

(٦) البناية ج١ ص٦٥٥، الهداية بفتح القدير ج١ ص١١٩، المغني لابن قدامة ج ١

المذهب الثاني:

يرى مالك [١] والشافعي في القول الثاني [٢] والحنابلة في معتمد مذهبهم [٣] أن يكون أيام الدم حيضًا وأيام النقاء طهرًا.

مستدلين:

١ ــ قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ فهنا وصف الحيض قوله أذى فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض[٤].

٢ ــ ولأنه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضًا لجاز أن يجعل أيام النقاء طهرًا، ولما لم يجز أن يجعل أيام الدم طهرًا لم يجز أن يجعل أيام النقاء حيضًا [٥].

الراجح:

هو المذهب القائل بأن الطهر المتخلل في أيام الحيض حيضًا لأن دم الحيض لا يندفع مرة واحدة ولكن يسيل تارة وينقطع تارة أخرى كما هو معروف عند النساء، وكذلك إذا ألزمنا المرأة بأن تغتسل عند كل طهر وتؤدي العبادات ثم إذا سال تنقطع لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة، وقد قامت الشريعة الإسلامية على التيسير ورفع المشقة.

ص٣٦٦.

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ١٧٠، الشرح الصغير ج ١ ص ٣٠٧.

(٢) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٨٧، ٣٨٨، مغني المحتاج ج ١ ص ١١٩.

(٣) الإنصاف ج ١ ص ٣٧٧، المغني لابن قدامة ح ١ ص ٣٢٧.

(٤) المجموع للنووي ج ١ ص ٣٣٤، المغني ح ١ ص ٣٢٧.

(٥) أحكام عبادات المرأة للدكتورة / سعاد صالح ص ١٦١.

المطلب الثاني

ما يوجبه الحيض

الحيض يوجب عدة أمور:

الأول: ثبوت البلوغ به فتبلغ به الأنثى وتصبح أهلاً للتكاليف الشرعية [١] لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» [٢] رواه الجماعة.

وجه الدلالة:

فالحديث أوجب هنا على الأنثى أن تستتر لأجل الحيض فدل على أن التكليف حصل بالحيض [٣].

الثاني: الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل العلم ببراءة الرحم والحكم براءة الرحم في استبراء الإماء إذ فائدته ذلك [٤].

الثالث: وجوب الكفارة بالوطء فيه عند الحنابلة [٥].

الرابع: لا تنقضي العدة إلا به عند الحنفية والحنابلة لقوله ﷻ ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [٦].

---

(١) البناية ج ١ ص ٦٣٤، المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٤٥، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٠٦، كشاف القناع ج ١ ص ١٩٩، الإقناع ج١ ص ٦٢.

(٢) رواه الترمذي ج ١ ص ٢٣٤ ــ باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ــ حديث حسن.

(٣) البناية ج ١ ص ٦٣٤، كشاف القناع ج ١ ص ١٩٦، الإقناع ج ١ ص ٦٢، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٠٦، نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٧.

(٤) المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٨٦.

(٥) الإقناع ج ١ ص ٩٣.

(٦) سورة البقرة من آية (٢٢٢).

الخامس: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض لقوله ﷻ ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [1].

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي جيش: «**فإذا أقبلت فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**» [2].

---

(١) البناية ج ١ ص ٦٣٤، المجموع ج ١ ص ١٤٧، كشاف القناع ج ١ ص ١٩٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠.

المطلب الثالث

حكم سقوط الصوم عن الحائض

والنفساء صحة لا أداء

أجمع أهل العلم [١] على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وإنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها «**كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**» [٢].

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها**» [٣].

والحائض والنفساء سواء، لأن دم النفاس هو دم الحيض، تأخذ حكمها، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم رمضان ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٤، البناية ج ١ ص ٦٣٤، بداية المجتهد ج ١ ص ٥٦، الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٧٤، الشرح الصغير ج ١ ص ٣١١، المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٤، مغني المحتاج ج ١ ص ١٠٩، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٨، كشاف القناع ج ١ ص ١٩٧، المحلي لابن حزم ج ٢ص ١٦٣، الروض النضير ج ١ ص ٣٣٠، كتاب النيل ج ١ ص ٣١٣.

(٢) رواه مسلم ج ١ ص ٢٦٥ ــ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

(٣) رواه البخاري ج ١ ص ١٧٠ ــ باب ترك الحائض الصوم مختصر من البخاري.

(٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٤٢.

المطلب الرابع

حكم اليوم الذي طهرت

فيه الحائض

لقد اتفق الفقهاء [١] على وجوب قضاء صوم رمضان على الحائض والنفساء.

ولكنهم اختلفوا في حكم الإمساك وعدمه إذا طهرت في يوم من رمضان بعد طلوع الفجر أو إذا طهرت في أثناء اليوم إلى مذهبين هما كالآتي:

المذهب الأول:

يرى الحنفية [٢] والشافعية [٣] وإحدى الروايتين لأحمد [٤] أنه إذا طهرت الحائض بعد الفجر أو في أثناء نهار رمضان فإنه لا يصح صومها في هذا اليوم وذلك لانعدام أهلية الأداء في أوله وعليها الإمساك عن المفطرات بقية اليوم لحرمة الوقت، وإن أكلت لم يلزمها شيء لأن الإمساك حق الوقت وقد فات على وجه لا يمكن إدراكه وعليها القضاء لهذا اليوم مع باقي أيام الحيض.

مستدلين بالآتي:

إن الإمساك مشروع خلفاً عن الصوم عند فواته لقضاء حق الوقت ولأنه لو

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٤، البناية ج ١ ص ٦٣٤، بداية المجتهد ج١ ص ٥٦، الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٧٤، الشرح الصغير ج ١ ص ٣١١، المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٥٤، مغني المحتاج ج ١ ص ١٠٩، المغني على الشرح الكبير ج١ ص ٣٤٨، كشاف القناع ج١ ص ١٩٧، المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٦٣، البحر الزخار ج ١ ص ١٣٦، كتاب النيل ج ١ ص ٣١٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٥٨.

(٣) المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٥٥.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٤.

أكل ولا عذر به اتهمه الناس، والتحرز من مواضع التهمة واجب.

المذهب الثاني:

يرى المالكية[١] والرواية الثانية لأحمد[٢] والظاهرية[٣] والزيدية[٤] أن الحائض إذا طهرت أثناء النهار يجوز لها التمادي على الفطر ولا يجب عليها الإمساك عن الأكل، ولكن عليها القضاء.

الراجح:

هو المذهب القائل باستحباب الإمساك عن الأكل والشرب لحرمة الوقت ولكنها إذا أكلت أو شربت فلا شيء عليها.

---

(١) الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٦٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٤.

(٣) المحلي لابن حزم ج ٦ ص ٢٤١، ٢٤٢.

(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٣٤.

المطلب الخامس

حكم الحائض والنفساء في الطواف

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة لصحة الطواف إلى مذهبين هما كالآتي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

المذهب الثاني: يرى الحنفية [٤] ورواية لأحمد [٥] صحة الطواف بدون الطهارة ولم يجعلوا الحيض مانعًا من صحة الطواف بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل أن الطهارة شرط لصحة الطواف:

استدلوا بما يأتي:

---

(١) جاء في الفواكه الدواني: «الحج عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيارة وطواف ذي طهر أخص بالبيت والمراد بالطهر الأخص هو ما كان من الحدث الأصغر والحدث الأكبر لأن الطواف كالصلاة» ــ الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٠٦.

(٢) جاء في مغني المحتاج: «للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس» ــ مغني المحتاج ج ١ ص ٤٨٥.

(٣) جاء في المغني لابن قدامة: «المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة.. ومعناه إذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة لايمكن لها أن تطوف بالبيت لأنه صلاة ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت» ــ المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٤٨١ وما بعدها.

(٤) جاء في بدائع الصنائع: «الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض بل واجبة» ــ بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٩.

(٥) المغني على الشرح الكبير ج ٤ ص ٦٢٥ ــ الطبعة الأولى ــ دار الحديث.

١ ــ بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قــال: «**الحــائض تقضي المناسك كلها، إلا الطواف**» رواه أحمد.

وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر بما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جــده قال في الحائض إنها تُعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها، وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر» [١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة إحرام الحائض والنفساء وقضاء المناسك كلهــا أي فعلها ومعنى (تُعرف) أي تقف بعرفة، وتنسك: أي تأتي بالمناسك ما عدا الطواف بالبيت وقوله «ولا تطوف بالبيت حتى تطهر» المراد به هنا طواف الزيارة لسقوط طواف الوداع عنها والنفي هاهنا بمعنى النهي وتقييد غايتــه بالطهــارة يحتمــل أمرين:

الأول: كونها ممنوعة من دخول المسجد لحديث «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض».

الثاني: أنه يجب عليها الطهارة للطواف ولركعتيه وغير متمكنة منها مــع العذر فمنعت من الطواف حتى تطهر [٢].

٢ ــ روي عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حــين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليهما [٣].

وجه الدلالة:

---

(١) رواه البخاري ج ٨ ص ١٤٩ ــ باب تقضي الحــائض المناســك كلهــا إلا الطــواف ــ مختصر بمعناه. الحديث صحيح

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٤٥، الروض النضير ج ٣ ص ١٠٥، ١٠٦.

(٣) رواه البخاري ج ٨ ص ١٤٣ ــ باب الطواف على وضوء ــ مختصر مــن البخــاري. حــديث صحيح.

دل الحديث على كون الطهارة شرطًا لصحة الطواف [١].

٣ ــ روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلى الحج جئنا سرف فطمست فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال مالكِ لعلك نفست ؟ فقالت: نعم، قال هذا الشيء كتبه الله ﷻ على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» [٢] متفق عليه.

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في نهى الحائض عن الطوف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلاً [٣].

قال ابن القيم معلقًا على مذهب الجمهور:

«جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب الستر واشتراطها، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة، وتسقط مع العجز» [٤].

أدلة المذهب الثاني القائل بصحة الطواف بدون طهارة:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ**﴾ ففيه أمر بالطواف مطلقًا عن شرط الطهارة. ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد وهو قوله ﷺ «**الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام**» فيحمل الحديث على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿ **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ أي كأمهاتكم ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفريضة في طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٤٥.

(٢) رواه البخاري ج١ ص ١٧١، ١٧٢ ــ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. حديث صحيح

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٤٦.

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٩.

فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة.

أو نقول: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقية. فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقية لا تفترض له الطهارة ومن حيث أنه يشبه الصلاة يجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن.

وإذا كانت الطهارة من واجبات الطواف فإذا طاف من غير طهارة ما دام بمكة تجب عليه الإعادة لأن الإعادة جبر له بجنسه وجبر الشيء بجنسه أولى. ثم إن عاد في أيام النحر فلا شيء عليه وإن أخره عنها فعليه الدم وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم. غير أنه إن كان محدثًا فعليه شاه، وإن كان جنبًا فعليه بدنه، لأن الحدث يوجب نقصانًا يسيرًا فتكفيه الشاه لجبره كما لو ترك شوطًا. أما الجنابة فإنها توجب نقصانًا متفاحشًا لأنها أكبر الحديثين فيجب لها أعظم الحدثين الجابرين[1].

قال ابن القيم في أعلام الموقعين:

«هؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم» [2].

وخلاصة ذلك:

بعد عرض أقوال الفقهاء نجد أن الفقهاء ذهبوا إلى فريقين في حكم اشتراط الطهارة للطواف فالجمهور ذهب إلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف ولا يصح الطواف بدون الطهارة حتى لو أدى ذلك إلى احتباس المرأة الحائض حتى تطهر وتطوف أو إلى عودتها لتطوف وتكمل حجها.

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٩.

(٢) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤.

والطواف المقصود هو طواف الإفاضة أو طواف الزيارة المأمور به في قوله ﷻ: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾.

أما الحنفية فذهبوا إلى أن الطهارة واجبة للطواف ولذا فإنها تجبر بالدم إذا لم تتمكن المرأة الحائض من الطواف أثناء وجودها.

ومن عرض أدلة الفقهاء نجد أن أدلة الجمهور التي اعتمد عليها واستدل بها قوية وواضحة الدلالة على قولهم، أما ما استدل بها الحنفية مبنية على قاعدة التيسير ورفع الحرج والمشقة.

وقد رجح صاحب الروض النضير رأي الحنفية: «ويزيده قوة ما عده أهل الأصول من مهمات القواعد التي يناط بها كثير من المسائل وهو قولهم المشقة تجلب التيسير واستدلوا عليها بقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾ وقوله: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ وحديث: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» وغير ذلك مما هو مدون في المسانيد المعتمدة قال العلماء ويتنزل على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته وذكر الزركشي منها صورًا كثيرة في شرحه على الجمع وعد منها رخص الحج وأن منها إباحة محظورات للعذر وتقرير كفارته وفي معنى هذه القاعدة قولهم إذا ضاق الأمر اتسع ومرجعه إلى تخصيص العمومات بالقواعد ولكنه يشترط في صحة ذلك أن تكون القاعدة متفقًا عليها، وأما إذا كانت مستنده إلى نص معين فلا بد من النظر في دلالته مع دلالة العموم ووجه الجمع بينهما أو التعارض كما أشار إليه الشيخ تقي الدين في كتابه العتق من شرح العمدة فإن قلت قد لا تتنزل هذه المسألة على ما ذكرته من القاعدة لمعارضتها بقاعدة أخرى وهي قولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من

الطهارة أو الستر أو الاستقبال فإن كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله وعظمته من أن لا يناجي إلا على أكمل الأحوال وهكذا مسألة طواف الحائض مع صريح نهيها عنه لاسيما مع قوله ﷺ في حق صفية عقرًا أحابستنا هي فإنه يفهم منه أن طوفها كذلك محظور شديد يحتاج في التوقي منه إلى احتباسه ﷺ هو وعامة أصحابه ومكابدتهم مشقة الانتظار إلى أن تطهر وقد ورد أن عدد ذلك الجمع زهاء مائة ألف وقيل غير ذلك.

ويجاب عنه:

بأن هذا إنما يتم في حال الإمكان وفي الإقدام مع ذلك مخالفة وعصيان والقاعدة [1] الأولى إنما هو عند الضرورة وتعذر تحصيل الشروط المطلوبة وغير ذلك من الأسباب الموجبة للترخيص فتجوز الصلاة على الحالة والطواف بالبيت مع الحدث تقديمًا لمصلحة الصلاة وكمال الحج على مفسدة الإخلال ببعض شرائطهما للعذر ولما في ذلك من درء أعظم المفسدتين وهو ترك الصلاة أو الطواف باحتمال أيسرهما وهو فعلهما مع فوات بعض شروطهما إذا تعين وقوع أحدهما [2].

ونجد أن ابن القيم الجوزي بيَّن مذاهب الفقهاء في حكم المسألة مع توجيه المذاهب، وبيان الفرق بين الحائض والجنب فقال: «وهو أن الشارع الحكيم قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين يمكنها التعويض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض بل أسقطه إما مطلقًا كالصلاة وإنما إلى بدله زمن الطهر كالصوم.

وقسم لا يمكنها التعويض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضًا كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه: ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض إذ لا يمكنها التعويض عنها زمن الطهر لأن الحائض قد يمتد بها

---

(١) الروض النضير ج ٣ ص ١١١.

(٢) الروض النضير ج ٣ ص ١١٢.

غالبه أو أكثره، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث «لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن» لم يصح فإنه معلول باتفاق أهل العلم الحديث فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الترمذي لا نعرفه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كانه يضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال البخاري أيضًا إذا حدَّث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدَّث عن غيرهم ففيه نظر.

وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب والفرق صحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق وذلك من وجوه:

أحدهما: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.

الثاني: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء [1] بالماء أو التراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلي بخلاف الجنب، فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه فعدم منعها في هذه الصور عن الطواف الذي هي أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأخرى [2].

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» وكذلك قال الإمام أحمد هذا أمر بُليت به نزل عليها ليس من قِبلها: والشريعة قد فرقت بينها طاف مع الجنابة ناسيًا أو ذاكرًا: فإذا كان فيه النزاع

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١٨.

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١٩.

المذكور فهي أحق بالجواز منه فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان. فإن الناس لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه. فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة [١].

وأيضًا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ولا تجب له جماعة وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة وخصوص كونه متعلقًا بالبيت وهذا لا يعطيه واجباتها وأركانها، فإن قيل الطائف لابد أن يصلي ركعتي الطواف والصلاة لا تكون طهارة.

وقيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قيل بوجوبها لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف وليس اتصالهما [٢] بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ولو خطب محدثًا ثم توضأ أو صلى الجمعة جاز فجواز طوافه محدثًا ثم يتوضأ ويصلي ركعتي الطواف أولى بالجواز وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنبًا جاز.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنًا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن قيل لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض وأمر عائشة لما

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٢١.

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٢٢.

قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج: فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد وللطواف أولهما والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة المسجد ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس عن تمام الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت فهذان الطوافان أمرٌ فهما لقادر عليهما أما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما واستحباب كما هي أقوال معروفة [١] وليس واحد منهما ركناً نقف صحة الحج عليه بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه [٢].

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٢٣.

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٢٤.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج

التي توصلت إليها من خلال البحث

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فهذه خاتمة أختتم بها بحثي هذا وموضوعه "أحكام الحائض والنفساء في العبادات" وأسأل الله العلي القدير أن يجعلها خالصة لوجهه وأن ينفعنا بها كما أسأله تعالى أن يكتب لنا ولكم ولعامة المسلمين أجمعين حسن الختام.

وتتضمن خلاصة لما توصلت إليه في هذا البحث وفقًا للرأي الراجح:

١ ــ أن الحيض لا حد لأقله، وأكثره خمسة عشر يومًا لأن الله سبحانه وتعالى وصف دم الحيض بأنه أذى ولم يحدد له مقدارًا.

٢ ــ أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا.

٣ ــ أن زمن النقاء بين الدماء زمن حيض لأن دم الحيض لا يسيل دفعة واحدة كل الأيم وإنما يندفع تارة وينقطع تارة، كذلك لو أوجبنا عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم لكان فيه حرج ومشقة.

٤ ــ نرجع في تحديد سن اليأس لأعراف النساء وأحوالهن حسب الحالة الصحية لكل امرأة.

٥ ــ أكثر مدة النفاس أربعون يومًا لأنه مشهور بين عامة النساء.

٦ ــ الحامل لا تحيض، لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، والمرأة إذا حملت انسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء فيكون الدم الذي يخرج منها دم مرض وعلة أو دم استحاضة.

٧ ــ في ولادة التوأمين تحسب مدة النفاس من خروج الأول لأن حقيقة دم

النفاس هي خروج النفس، وأن المانع من خروج الدم إنما هو انغلاق فم الرحم بسبب الحمل، وقد انفتح بالولد الأول.

٨ ــ لا يجوز للزوج أن بطء زوجته قبل الاغتسال لأن في الأخذ به جمع بين قراءة التخفيف والتشديد، ولأن الوطء بعد الاغتسال متفق على جوازه، أما ما قبله مختلف فيه فيعمل بالمتفق احتياطًا.

٩ ــ لا يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة سدًا للذريعة.

١٠ ــ تجب الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض.

١١ ــ يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن تعظيمًا لكتاب الله إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة في قراءته لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

١٢ ــ أن الطهارة شرط لصحة الطواف ولا يصح الطواف بدون الطهارة وتحبس المرأة الحائض حتى تطهر وتطوف أو تعود مرة أخرى لتطوف لتكمل حجها والطواف المقصود هو طواف الإفاضة أو طواف الزيارة المأمور به في قوله ﷻ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾.

وصلى الله على سيدنا محمد وعل آله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: مراجع التفسير:

١ - أحكام القرآن لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ــ ط دار إحياء التراث العربي ــ ودار الفكر.

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ــ ط دار الفكر العربي.

٣ - التفسير الكبير مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى.

٤ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ــ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

١ ــ السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي ٤٥٨ هـ وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن «التركماني» المتوفي ٧٤٥ هـ ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.

٢ ــ سنن الدارقطني للإمام الكبير لي بن عمر الدارقطني المولود سنة ٣٠٦ ــ والمتوفي سنة ٣٨٥ هـ ــ ط عالم الكتب ــ بيروت لبنان.

٣ ــ سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ــ

٢٠٧ ــ ٢٧٥ هــ ط المكتبة العلمية ــ بيروت ــ لبنان.

٤ ــ سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي ــ ٢٠٢ ــ ٢٧٥ هــ ــ ط دار الجيل ــ بيروت.

٥ ــ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عسى بن سورة الترمذي ــ ط دار الفكر ــ بيروت.

٦ ــ صحيح البخاري بشرح الكرماني ــ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان ــ طبعة أولى ١٣٥٦ هــ ــ ١٩٣٧م ــ طبعة ثانية ١٤٠١ ــ هــ ١٩٨١م.

٧ ــ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري ٢٠٦ ــ ٢٦١ هــ ــ ط دار الحديث الطبعة الأولى.

٨ ــ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك وهو شرح سيد محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس ــ ط دار الفكر ١٤٠١ هــ ــ ١٩٨١ م.

٩ ــ سنن الدارمي للإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي المتوفي سنة ٢٥٥ ــ ط دار إحياء السنة النبوية.

١٠ ــ نيل الأوطار: شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي ١٢٥٥ هــ ــ ط مكتبة التراث والمكتبة التوفيقية.

رابعًا: مراجع الفقه:

أ ــ الفقه الحنفي:

١ ــ المبسوط لشمس الدين السرخسي ــ ط دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان ــ ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م.

٢ ــ البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام ــ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م.

٣ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧ هـ ــ ط دار الكتاب العربي ــ بيروت لبنان ــ ودار الفكر ــ الطبعة الأولى ــ والطبعة الثانية.

٤ ــ حاشية رد المختار لخاتمة المحقيقين محمد أمين الشهير بابن عابدين ــ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان.

٥ ــ شرح فتح القدير للعاجز الفقير تأليف: الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ــ ط إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان.

ب ــ الفقه المالكي:

١ ــ الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري المتوفي سنة ١١٢٠ هـ الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥م.

٢ ــ المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ــ ط دار الفكر.

٣ ــ الذخيرة تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصناهاجي المصر ــ المشهور بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ ــ ط دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى وكلية الشريعة.

٤ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير «بابن رشيد الحفيد» المتوفي سنة ٥٩٥ هـ ــ ط دار الكتب الإسلامية ــ الطبعة الثانية ــ ودار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان.

٥ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي بركات سيدي أحمد الدردير ــ ط دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦ ــ الشرح الصغير من القطب الشهير أحمد بن محمد الدردير بحاشية الصاوي ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي ــ دار الجيل بيروت.

٧ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف: إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ٩٥٢ ــ ٩٥٤ هـ ــ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨م.

٨ ــ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ــ الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه لنشر والتوزيع.

ج ــ الفقه الشافعي:

١ ــ المجموع شرح المهذب للنووي ــ ط دار الفكر.

٢ ــ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ــ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩٢ م.

٣ ــ قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محمد الدين النووي في فقه الإمام الشافعي ــ ط دار إحياء الكتب العربية ــ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج وشرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ــ على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ــ ١٣٧٧هـ ــ ودار الكتب العلية الطبعة الأولى.

د ــ الفقه الحنبلي:

١ ــ الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي ١٣١٢ هـ ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٠٠هـ.

٢ــ المغني على الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف: الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ ــ ط دار الفكر ودار الحديث ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤م.

٣ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ــ الطبعة الثانية د. ط دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.

٤ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن

يونس بن إدريس البهوتي فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال أستاذ الفقه والتوحيد ـ ط دار الفكر.

٥ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد أبي بكر أيوب بن القيم الجوزية ـ المتوفي سنة ٧٥١ هـ.

خامسًا: مذاهب فقهية أخرى:

أ ـ فقه الظاهرية:

المحلى لابن حزم الظاهري لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

ب ـ فقه الشيعة الزيدية:

١ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف: الإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضي المتوفي سنة ٨٤٠ هـ ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٢ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف: القاضي العلامة التحرير صدر العصر الأخير جامع أشتات الفضائل وملحق الأواخر بالأوائل شرف الدين الحسين ابن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعائي المتوفي بصنعاء اليمن في جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هـ عن إحدى وأربعين سنة ـ ط دار الجيل ـ بيروت.

ج ـ فقه الإباضية:

كتاب النيل وشفاء العليل تأليف العلامة محمد بن يوسف أطفيس ١٩٨٦م

١٤٠٧ هـ.

سادسًا: مراجع التاريخ والتراجم:

١ ــ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام تأليف: عمر رضا كحالــه ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الثانية ــ ١٤٠٤ هــ ــ ١٩٨٤م.

٢ ــ الفهرست لابن النديم ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان.

٣ ــ الأعلام تأليف: خير الدين الزركلي ــ دار العلم للملايين بيروت لبنان ــ الطبعة السابعة.

٤ ــ شجرة النور الذكية في طبقات المالكية تأليف: الشيخ محمد بن محمــد مخلوف ــ ط دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان.

٥ ــ وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن عباس شمس الدين أحمد بن محمــد بن أبي بكر بن خلكان ــ دار صادر بيروت.

٦ ــ طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق علي محمد عمر ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هــ ــ ١٩٧٣ م ــ مكتبــة وهبة بالقاهرة.

سابعًا: مراجع اللغة:

١ ــ المعجم الوسيط ــ الطبعة الثالثة.

٢ ــ لسان العرب لابن منظور ــ دار المعارف.

٣ – المعجم الوجيز، لجنة من كبار العلماء، مجمع اللغة العربية بالقــاهرة، مجلد ١.

مراجع حديثة أخرى:

١ ــ حكمة التشريع وفلسفته للأستاذ الشيخ علي أحمد الجرجاوي ــ الطبعة الخامسة ــ ١٣٨١هـ ــ ١٩٦١م.

٢ ــ أحكام عبادات المرأة للدكتورة سعاد إبراهيم صالح.

مراجع طبية:

١ – كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار.

٢ – كتاب الطب النبوي في ضوء العلم الحديث دار المعاجم دمشق د. غياث حسن الأحمد.

٣ – كتاب الطب الوقائي في الإسلام، د/عادل أحمد بربور.

٤ – كتاب الطب النبوي والعلم الحديث، د/ محمود ناظم النسيمي.

٥– كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية – جدة.

٦ – كتاب نهج الإسلام، د/ ضياء الدين الجماس.